وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة و التعمير

الموسومة ب:

دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

ـ بن علية عبد الرزاق

ـ رافع علي

إشراف:

الدكتور: زاوي رفيق

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
العيد هدفي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
رفيق زاوي	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا و مقررا
سومية ديرم	أستاذ مساعد قسم – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

وعملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل، نحمد الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا في الحياة الجامعية أن نشكر أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة لبناء جيل الغد.... و قبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر و التقدير و الامتنان و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

و نخص بالشكر و التقدير الأستاذ المشرف زاوي رفيق الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات و النصائح القيمة راجين من المولى عز و جل أن يسدد خطاه و يحقق مناه، جزاه الله عنا كل الخير.

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا و غرس فينا الأمل و الإرادة.

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم أما بعد:

أهدي عملي هذا و مشروع بحثي المتواضع

إلى من كانت نورا في ظلامي " **أمي الحبيبة** "

إلى من كان سندا وقت الصعاب " **أبي الغالي** "

إلى نجوم ليالي إخوتي و ضحكة أيامي أخواتي

إلى كل بعيد أو قريب كانت له مساهمة في هذه المذكرة

كما أخص بالذكر أستاذي الفاضل " **زاوي رفيق** " الذي كان له الفضل علي في إنجاز هذا البحث بنصائحه و توجيهاته القيمة.

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية أهدي عملي المتواضع هذا.

بن علية عبد الرزاق

إهداء

اولا الحمد لله العظيم العليم الذي وفقنا لي لهذا العمل المتواضع

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي جدتي إخوتي أخواتي

الى زوجتي التي كانت عونا لي طيلة أيام الدراسة

إلى براعم العائلة : نذير، إياد، عبد الواحد، معاذ،هبة

إلى ابنتي فردوس اسأل لله أن يجعلها ذخرا لي ولوالدتها

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد طيلة المسار الدراسي

رافع علي

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي اسفله،

السيد(ة): رافع علي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116503668 الصادرة بتاريخ: 03/05/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد: علوم الطبيعة والعلوم الساسة قسم: علوم البيطرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الوصايات الحاوية حضارة الحية في النفوس في الجزائر

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/11

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

ونائب عنه

رئيس مصلحة التعليم والشؤون العامة

نقطي محمد

12 جوان 2023

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث [illegible]

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104424642 الصادرة بتاريخ: 2017/05/02

المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية العلوم الإسلامية جامعة بومرداس

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الصيانة الإدارية في حماية المال العام من الاختلاس والتبديد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/11

المعني

توقيع المعني (ة)

2023 جوان 12

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

ونيابة عنه

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف

نقطي محمد

مقدمة

تعتبر البيئه ركيزة أساسية مساهمة في أي تطور إقتصادي وإجتماعي للدولة ،إذ أن إستراتيجية الجزائر الوطنية لسياسة تنفيذ البيئة تتجلى من خلال وضع عدة أهداف رامية إلى الحماية والحفاظ على البيئة من كل أشكال التلوث، إن الإهتمام بالبيئة والسعي إلى حماية الوسط البيئي من التلوث أدى بالفاعلين على شؤون البيئة إلى التفكير بالحلول الوقائية تجنبا لوقوع الضرر بفعل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي قد تلحقها بالبيئة إثرائها بتشريعات البيئة.

ظهر الإهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني بإعتبارها قيمة إجتماعية جديدة، جدير بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وكان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة وفي الدساتير والإعلانات الدولية بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان وواجبا يجب على الدولة أن تؤديه .

اعتبرت الجزائر حماية البيئة من المواضيع التي يجب الإهتمام بها وفي سعي منها إلى مواكبة الدول في تطورها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والصناعي وغيرها من المجالات كان لزاما عليها الموازنة بين التطور والبيئة لكي لا يلحق بالبيئة الضرر الذي لا يمكن تداركه ولا تستنزف مواردها ومن هنا كان لزامنا على المشرع تكليف الإدارة الجزائرية بمهمة حماية البيئة لتجسيدها على أرض الواقع.

فتعددت النصوص القانونية بين نصوص منشئة لهيئات إدارية مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية البيئة وبين نصوص قانونية أخرى تكلف هيئة إدارية بمهام بيئية، بالإضافة إلى مهامها الأصلي كقانون البلدية وقانون الولاية فالحماية الإدارية تكون عن طريق جهاز إداري مفوض.

إن الحديث عن التنظيم الإداري المحلي أو اللامركزي في الجزائر في مجال حماية البيئة يتطلب تناول دور الجهات الإدارية المحلية إذ يساعد التنسيق بين الهيئات المركزية

والهيئات اللامركزية ضمن تطبيق القوانين البيئية الداخلية والإتفاقية الدولية البيئية المصادقة عليها، للحد من الإزدواجية في العمل والتداخل في الإختصاصات بين الإدارات.

إن الدور المنوط بالهيئات اللامركزية لا يتأتى إلا من خلال تفعيل دور الجماعات الإقليمية لحماية البيئة حيث تعتبر هذه الجماعات الإقليمية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية بالجماعة القاعدية، تقوم الجماعات المحلية بدور أساسي في مجال تسيير وحماية البيئة خاصة وأن هذه الأجهزة تمثل أداه لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية سواء من خلال المجالس المنتخبة الولائية أو من خلال الهيئات الولائية المكلفة مباشرة بحماية البيئة والتي تناط هذه المهام بالولاية أو كانت المهام أيضا من إختصاصات البلدية كهيئة قاعدية للجماعات المحلية.

لقد إستحدث المشرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة والتي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط عن السلطة الوصية والهيئات المحلية حيث أن هذه الهيئات تتدخل في عده مجالات من البيئة على إختلاف توسع نطاق ومفهوم البيئة لتأخذ هذه الهيئات عدة صيغ قانونية، منها الوكالات الوطنية المراصيد الوطنية

أولا: الإشكالية:

نظرا للوضعية التي ألت إليها البيئة على المستوى الوطني، أوجب على المشرع الجزائري تحديد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

لقد خول المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية آليات قانونية وقائية من أجل حماية البيئة.

ومنه تكون إشكالية بحثنا محددة في النقطة التالية :

هل يمكن للهيئات الإدارية في ظل الصلاحيات الممنوحة لها توفير حماية ملائمة للبيئة في الجزائر ؟

من خلال الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة:

- ماهي الهيئات الإدارية المركزية و المحلية المكلفة بحماية البيئة؟
- إلى إي مدى ساهمت الهيئات الإدارية في حماية البيئة؟
- ماهي الآليات القانونية الممنوحة للهيئات الإدارية لتحقيق حماية بيئية فعالة؟

ثانيا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في الأهمية العملية والعلمية.

1-من الناحية العملية:

تظهر الاهمية العملية للبحث من خلال إبراز الجلي للنصوص و التشريعات المتعلقة بالبيئة إضافة إلى تسليط الضوء على الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.

كما تأتي أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء حول الاهتمام المتزايد بالبيئة سواءا من قبل الهيئات الادارية و الهيئات الاستشارية من خلال سن آليات قانونية وقائية من شأنها تحقيق نجاعة وفعالية بيئية مستدامة.

2-من الناحية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية من خلال التعرف على الإشكالات التي تشوب الحماية الادارية في نطاق البيئة مع إبراز الهيئات الادارية المكفولة بهذه الحماية بصورة جلية للتوضيح اللبس والتشعب في هذا المجال.

وكذا الوصول إلى النقص الموجود في مجال البيئة،إذ يمكن إعتبار هذا النقص من الجانب التشريعي مع أن هذا المجال قد دعم بترسانة قانونية كبيرة أو اعتباره من الجانب الإداري مع أن الإدارة تملك المكنة القانوني وتنظيم وضبط قطاع البيئة على أهميته وحداثته.

ثالثا: دوافع إختيار الموضوع:

أدت عدة دوافع متضافرة لإختيار البحث في هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

1-الدوافع الذاتية:

يعتبر موضوع دور الهئيات الادارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري من الموضوعات ذات الصلة بمجال التهيئة والتعمير وهو مجال تخصصنا.

الرغبه لخوض غمار البحث و التعمق في موضوع الهيئات الادارية ودورها في تفعيل حماية بيئة مستدامة تتسمى بالحداثة، الذي يعتبره الكثير موضوع قانوني بحت إلا أن ربطه بالمجال البيئي يضفي عليه جانبا من التقنية مما يجعل مجال البحث فيه مجالا خصبا.

2-الدوافع الموضوعية:

تبرز الدوافع الموضوعية لإختيار هذا الموضوع من خلال محاولة إظهار الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية البيئة وآلياتها القانونية المكرسة لحماية البيئة.

يعتبر موضوع دور الهيئات الادارية في حماية البيئة موضوع حديث في الجزائر ومواكبا للعصر في المجال الإقتصادي.

كما ان الظواهر السلبيه الملاحظة بشكل يومي لفت إنتباه كبير كظاهرة التلوث و تراكم النفايات في الشوارع والطرقات مما يجعلنا نتسائل حول الدور الوقائي والردعي للهئيات الادارية المكلفة بحماية البيئة.

رابعا: أهداف الموضوع:

الهدف المتوخى من هذه الدراسة يمكن فيما يلي:

- تحديد وتباين الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري .
- الوقوف على دور الهيئات الإدارية سواءا مركزية أو محلية لحماية البيئة.

– تسليط الضوء على الدور الذي تجسده الإدارة في ظل الآليات القانونية الممنوحة لها من أجل حماية بيئة شاملة و مستدامة.

– القيام بدراسة تحليلة للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والوقوف على مدى نجاعتها في جماية البيئة.

خامسا: المنهج:

تفرض طبيعة الموضوع إستخدام منهج معين متمثل ضمن بحثنا في المنهج التحليلي وذلك من خلال إبراز النصوص القانونية في مجال البيئة عامة على إختلافها، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي لتوضيح دور كل جهة في ميدان البيئة سواء كانت جهة إدارية مركزية أم محلية، ثم إن هذا المنهجان لازمنا في كل حيثيات البحث حسب درجة استخدامه حتى يمكن الوصول أو الإقتراب إلى ما نتوخه من هذا الموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة:

بما أن الخوض في غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة والذي يستوجب منه الإطلاع على الدراسات السابقة من بين هذه الدراسات:

- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر، 2007، والذي تناول فيه دراسه تقييم مدى فعاليه مختلف الآليات الوقائية التي تضمنها النظام القانوني لحماية البيئة من خلال معالجة مختلف الآليات القانونية التداخلية والإصلاحية المتعلقة بالنظام القانوني لحماية البيئة، حيث الوسائل القانونيه التي كرسها المشرع من أجل الحماية البيئية.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة، دفعة 2012–2013، حيث تناول العلاقة

بين البيئة والتنمية المستدامة ثم تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات إنفرادية وآليات تشاركية وذلك في إطار أحكام القانون الخاص.

- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعه بسكرة، 2015-2016، حيث تناولت الحماية الإدارية السابقة عن وقوع الضرر البيئي.

وعلى مضامين هذه الأبحاث تبنى فحوى دراستنا محاولين الإلمام بهذا الموضوع.

سابعا: الخطة:

قصد الإلمام بجوانب البحث فإننا إتبعنا خطة ثنائية، تتمفصل محاورها من خلال تبيان الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري **(الفصل الأول)** وذلك بتوضيح الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة ثم التطرق إلى الهيئات الإدارية المحلية في حماية بالبيئة.

بعدها في **(الفصل الثاني)** تناولنا الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري من خلال تطرقنا إلى الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ثم تناولنا الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتواصل إليها والحلول و الإقتراحات.

الفصل الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

ظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة في سنة 1983 من خلال القانون 83-03[1] وهو أول قانون في التشريع الجزائري يهدف للمحافظة على البيئة من خطر التلوث، ولتدارك هذا الاهتمام المتأخر بموضوع البيئة أشراك المشرع مختلف الهيئات الإدارية في هذا الموضوع فأحدث على الصعيد المركزي وزارة مكلفة بالبيئة إضافة إلى ذلك قام بإنشاء أجهزة إدارية مثل المراصد والمراكز الوطنية مهمتها المحافظة على مجال من المجالات البيئة وحمايتها من خطر التلوث بأنواعه.

ولتعزيز دور الهيئات المركزية في حماية البيئة ولإحداث فعالية في هذا المجال، كلف المشرع الهيئات المحلية بحماية البيئة ويظهر ذالك في مختلف التشريعات التي ترمي للمحافظة على البيئة بمختلف مجالاتها وبتعدد جوانبها.

سنحاول في هذا الفصل إظهار دور الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة من خلال دراسة التشريعات القانونية التي تهتم بحماية البيئة

المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

تكتسي دراسة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة و فعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة، فقطاع البيئة في الجزائر عرف تشكيلات متعددة أخذت تارة ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، وفي هذا السياق سنقوم بإبراز التنظيم الإداري المركزي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة من خلال المرسوم التنفيذي رقم:365/17 المؤرخ في 2017/12/25[2]، ويتجسد الدور المركزي في الحماية المتمثلة في وزارة البيئة و مديرياتها(**المطلب الأول**) كما تستعين الوزارة بهيئات وطنية في مجال حماية البيئة(**المطلب الثاني**).

[1] القانون 83-03، المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 1983/02/06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2017/12/25.

المطلب الأول: دور وزارة البيئة و مديرياتها في حماية البيئة.

يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة، وقد أدّى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى حالة عدم التواصل لبرنامج ونشاط بيئي متّبع ضمن سياسة بيئية واضحة المعالم، وهذا بسبب انتقال البيئة عبر قطاعات مختلفة، الشيء الذي أثّر سلبا في مجال الشأن البيئي .

كما تم استحداث وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-09 المؤرخ في:2001/01/07[1] من خلالها ثم إسناد مهام الضبط الإداري البيئي إلى الوزير المكلف، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعادة تسمية الوزارة عدة مرات بتسميات مختلفة إلى غاية استحداث وزارة بالبيئة بتسمية جديدة، وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017 بمرسوم رئاسي 364/17 المؤرخ في2017/08/17[2] تسهر على تسيير قطاع البيئة.

الفرع الأول: دور الوزير في مجال حماية البيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة منها ما تم النّص عليها في المرسوم لتنفيذي رقم 364/17[3]، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة ويعتبر سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، حيث نصت المادة **(01)** على صلاحياته في مجال حماية البيئة والمتمثلة في اقتراح وإعداد عناصر السياسة الوطنية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 2001/01/14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 2017/12/25، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2017/12/25.

[3] المادة 01، المرجع نفسه.

في ميادين البيئة والطاقة المتجددة ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1]ومن هنا تبرز صلاحيات الوزير.

أولا: صلاحيات ومهام الوزير في مجال حماية البيئة.

للوزير صلاحيات ومهام متعددة هذا ما أكدته المادة **(02)** من المرسوم رقم 364/17 على أنه يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصاته كل منها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث يكلف على الخصوص بما يأتي:[2]

- ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية، لأداء هذه المهام .
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه والسهر على تطبيق التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

كما نصت المادة **(03)** من نفس المرسوم على بعض مهامه في هذا المجال حيث يكلف على الخصوص بما يأتي :[3]

- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها، اقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة
- يقدم المقترحات و التصورات بالتنسيق مع القطاعات المعنية حول التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث
- حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها من خلال التنسيق مع القطاعات والهيئات ذات العلاقة بذلك
- التقييم المستمر لحالة البيئة

[1] المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، مرجع سابق.

[2] المادة 02 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 03، المرجع نفسه.

- المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري
- إعداد الدراسات لإزالة التلوث البيئي، خاصة في الوسط الحضري والصناعي
- إعداد مخططات مكافحة كل أشكال التلوث وتنفيذها لاسيما التلوث العرضي
- المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- إعداد الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وأيضا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، وضمان سيرها .
- وضع برامج التنسيق والمراقبة البيئية وخلايا التدقيق والنجاعة البيئية، وذلك بتعاون جميع القطاعات ذات العلاقة
- منح التراخيص والاعتماد للأشخاص الطبيعية والمعنوية في هذا المجال
- المساهمة في تطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة تشجيع إنشاء الجمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها.[1]

1- مهام الوزير في مجال الطاقات المتجددة :

فقد نصت المادة **(04)** وما بعدها من المرسوم364/17 مهام الوزير في هذا الشأن، حيث تسعى الوزارة من خلال مديرية تنمية وترقية وتثمين الطاقات المتجددة في إطار جماعي تشاركي بين القطاعات والهيئات المعنية إلى إعداد إستراتيجية وطنية للطاقات المتجددة خارج الشبكة والسهر على تطبيقها كما تشرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة على وضع وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالطاقات المتجددة، وإنشاء نظام لمراقبة تطور التكنولوجيات ومعايير الطاقات المتجددة بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وغيرها لتوليد المشترك للطاقة، والطاقة الحرارية، الأرضية، والطاقة المائية.[2]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، مرجع سابق.

[2] المادة 04، المرجع نفسه.

2-اختصاصات الوزير في مجال الضبط الإداري :

نصّت المادة **(06)** من المرسوم 364/17 أن لوزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات الرقابة و التنسيق[1]، كما أضافت المادة **(08)** من نفس المرسوم على أن يقدم وزير البيئة والطاقات المتجددة مساهمة والتنسيق للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة ما يأتي:

- الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- التلوث البيئية والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.
- التغيرات المناخية .
- الاستعمال غير العقلاني للطاقة.
- الأخطار الكبرى .[2]

ويسهر المكلف بالبيئة في إطار مهامه للضبط الإداري بحسب نص المادة **(10)**[3]من المرسوم السالف الذكر " **يسهر وزير البيئة والطاقات المتجددة على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته**" أما فيما يخص لمهام الوزير في مجال التسيير المتكامل للنفايات، فله سلطة الضبط وردت في المرسوم التنفيذي رقم 364/17 الذي يحدد صلاحياته في هذا المجال وتتمثل :

- مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها وتعمير وتعميم جمع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل بلدية.
- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها على أن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية ولاسيما من

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، مرجع سابق.

[2] المادة 08، المرجع نفسه.

[3] المادة 10، المرجع نفسه.

خلال آثارها تقليص الواردات، ودعامة حقيقية لاستحداث مناصب الشغل وإنتاج الثروات.

- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها
- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث.
- الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين إضافة إلى ضمان مساهمة الجزائر من تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة ، وذلك من خلال برنامج الطاقات المتجدد والنجاعة الطاقوية.
- تنويع الجهود في مجال الطاقة المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة و حماية البيئة[1] .

زيادة على الصلاحيات السالفة الذكر الذي يتمتع بها في مجال حماية البيئة يسهر الوزير في مجال على تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حسب نص المادة **(05)** من قانون01 -19[2]علما أنه لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلّف بالبيئة ، كما يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائر النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة[3]،

[1] www.meer.gov.dz/2/opcit.2134 تاريخ الاطلاع يوم 2023/04/05 على الساعة h18:39

[2] المادة 15، قانون 01-19،المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد، الصادرة في 2001/12/15.

[3] المادة 22، المرجع نفسه.

وعندما يكون الرفض غير مؤسس يتخذ الوزير قرار بموجبه يفرض على مشغل المنشأة معالجة هذه النفايات على حساب حائزها حسب نص المادة**(22)** من نفس القانون.

ثانيا: التنظيم الهيكلي الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة لصلاحياته من خلال أدوات الضبط الإداري التي سنبينها لاحقا ويساعده في ذلك العديد من الهيئات التابعة للوزارة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن[1]تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في هذا الشأن نصت المادة الأولى منه على أن تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة على ما يأتي:

1- الأمين العام

حسب المادة **(01)** من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المبين أعلاه، فإن الأمين العام[2] يساعده في أداء مهامه مديرا اثنين **(02)** للدراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2- رئيس الديوان

إلى جانب الأمين العام في التنظيم الإداري المركزي للوزارة هناك رئيس الديوان[3] الذي يساعده ثمانية **(08)** مكلفين بالدراسات والتلخيص ويكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيما في مجال :

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
- العلاقات مع البرلمان المنتخبين في المجالس والهيئات الوطنية.
- الاتصال مع أجهزة الإعلام.
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 365/17، مرجع سابق.

[2] المادة 01، الفقرة 01، المرجع نفسه.

[3] المادة 01، فقرة 02، المرجع نفسه.

- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

3- المفتشية العامة

صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 17-366[1] المتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة وسيرها. تتكون المفتشية العامة من مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان ويكلفون بمهام التفتيش والمراقبة : وفي هذا الإطار أشارت وطبقا لأحكام المادة **(02)** نفس المرسوم المادة **(17)** من المرسوم التنفيذي رقم 90-188[2]، تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش تنصب خصوصا على ما يأتي:[3]

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزير.
- على إثر مهامها يمكن تقترح توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعين وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش بحسب نص المادة **(03)**[4] من نفس المرسوم كما يمكن للمفتشية العامة التدخل على أساس برنامج سنوي للتفتيش بعرض

[1] المرسوم التنفيذي رقم 366/17 المؤرخ في2017/12/25، المتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 2017/12/25 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990/06/23، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 1990/06/27.

[3] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 366/17، مرجع سابق.

[4] المادة 03، المرجع نفسه.

على الوزير بعد الموافقة عليه ويمكنها التدخل للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بطلب من الوزير وبسبب ظرف خاص .

وفي إطار المهام المنوطة بالمفتشية العامة في ممارسة الوقاية والتفتيش فانه يعهد لمفتش البيئة مهمة المعينة والبحث إزاء المجال المتعلق بالبيئة وفرض تطبيق القانون في مجال حماية البيئة من التلوث[1].

وفي هذا الشأن فقد نصت المادة **(111** الفقرة 02**)** من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالقول " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون" الموظفون والأعوان المذكورين في المادة **(21)** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية" وفقا لأحكام المواد **(21)** إلى غاية المادة **(27)** من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66 -155 وهكذا يتضح الدور الذي تلعبه أسلاك مفتشية البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر من المنشآت المصنفة"[2].

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي 366/17، مرجع سابق.

[2] قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المعدل و المتم للأمر 155/66 لسنة 1966، المؤرخ في 06/08/ 1966، الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة في 2017/03/27 .

الفرع الثاني: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من أهم المديريات بنص المادة **(02)** من المرسوم 17- 365 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، فإن من خلالها تتكلف بالعديد من المهام المنوطة بها، منها :[1]

- تعد وتضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينا، وتقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة
- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة، تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة.
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء ومكافحة التغيرات المناخية.

ومن أهم المديريات التي تحتويها وزارة البيئة والطاقات المتجددة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تعتبر أهم هيكل مركزي، وتضم ستة **(06)** مديريات وكل واحدة منها حسب مهامها الخاصة .

أولا : مديرية السياسة البيئية الحضرية

وتكلف هذه المديرية بإقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية،[2] وتقوم بتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهادمة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.

[1] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 365/17، مرجع سابق.

[2] المادة 02 الفقرة 01، المرجع نفسه.

ثانيا : مديرية السياسة البيئية الصناعية

تبادر هذه المديرية بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها تقوم بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية كما تقوم بتشجيع على استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها، تشارك في البرامج العلمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة[1].

ثالثا : مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية

وتتكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحيينها ،كما تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء، كما تقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي[2].

رابعا : مديرية التغيرات المناخية

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية كما تعد برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية ورصد وسائل التنفيذ.[3]

خامسا : مديرية تقييم الدراسات البيئية

تقترح هذه المديرية عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي ،كما تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية وتسهر على مطابقتها وتعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة بعد إبداء رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها[4].

---

[1] المادة 02 الفقرة 02، المرسوم التنفيذي رقم 365/17، مرجع سابق.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص277.

[3] المادة 02 الفقرة 04، المرسوم التنفيذي 365/17، مرجع سابق.

[4] المادة 02، الفقرة 05، المرجع نفسه.

سادسا : مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

تقوم بإعداد إستراتيجية وطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع الأعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة، وبعدها في الأوساط التربوية الشبانية تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها خاصة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والتجمعات المهنية[1].

المطلب الثاني: الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة

تعد اللامركزية المرفقية ضرورة حتمية وذلك لتجسيد النظام القانوني لحماية البيئة، وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجوده هيئات مرفقية وطنية تنفيذية متخصصة وفعالة، أنشئت خصيصا بموجب التعديلات الجديدة وتسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومنها ما تعد مؤسسات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع صناعي تجاري.

الفرع الأول :المراكز و المجالس الوطنية لحماية البيئة.

تعددت المراكز و المجالس الوطنية ذات الفعالية في مجال حماية البيئة نظرا لدورها الإستشاري، من بينها نذكرعلى سبيل المثال :

أولا : المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

يعد المركز مؤسسة عمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/02 ،مركز تنمية الموارد البيولوجية وهو ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، فالمركز في إطار مهامه على الخصوص التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه بمعرفة

[1] المادة 02، الفقرة 06، المرسوم التنفيذي 365/17، مرجع سابق.

التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، وتجنب إلحاق الضرر به من كل أشكال التدهور[1] وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز في جمع ومعرفة الإحصائيات المتعلقة بفصائل حيوانية ونباتية بما في ذلك الأنظمة البيئية، بالمساهمة وبالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار تنمية الموارد البيولوجية والحفاظ عليها لأجل منفعة علمية خاصة في إطار التنمية المستدامة بتشجيع وتقديم برامج تحسيسية للمواطنين بالمحافظة على تنمية الموارد البيولوجية.

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي.

أنشئ المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 225/93، ووفق هذا المرسوم يعتبر هذا المجلس هيئة إستشارية للحوار والتشاور ما بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعين في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعد البيئة من بين أولوياته وذلك عن طريق لجنتين هم اذلجنة التهيئة الإقليمية والبيئية والتي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة، و لجنة أفاق التنمية الإقتصادية تهتم بمسائل البيئة[2].

ثالثا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وفقا للمرسوم 465/94 يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هي إستشارية حيث حددت المادة **(02)** من المرسوم أعلاه مهام هذا المجلس التي تتلخص في ضبط الإختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة و كذا التقدير بإنتظام تطور حالة البيئة يقوم هذا المجلس بتنفيذ التراتيب التشريعية و التنظيمة المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير المناسبة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مراكز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيم عمله، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2002/11/13.

[2] المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 1993/10/05، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 1993/10/10، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 156/96، المؤرخ في 1996/05/04، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 1996/05/08.

[3] المرسوم الرئاسي 465/94، المؤرخ في 1994/12/25، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 1995/01/08.

رابعا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة والذي يكلف بالمهام التالية : [1]

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يقوم بنشر المعلومة البيئية وتوزيعها كما يبدي مجلس الإدارة [2]آراء وتوصيات تخص محاور وبرامج البحث عن طريق اكتساب المعطيات البيئية بتقنيات علمية حديثة.

الفرع الثاني : الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة

تعددت الوكالة الوطنية من أجل حماية بيئية ملائمة نذكر منها:

أولا-الوكالة الوطنية للنفايات

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة نظرا، لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وبدالك بحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري بحسب المادة الأولى من هذا المرسوم وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

---

[1] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص 63.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 115/02 ، المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد22 الصادرة في 2002/04/22.

[3] الدكتور علي سعيدان، مرجع سابق، ص 227.

فهي تسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة **(08)** من نفس المرسوم وتخضع كذلك للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة أما علاقاتها مع الغير فهي علاقة تجارية وتسير الوكالة بواسطة مجلس الإدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة، وممثل عن وزير الطاقة وكذلك ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

تكلف الوكالة بالإختصاصات التالية :[2]

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات
- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها
- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها و تثمينها
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك المعلومات حول النفايات.

وبالتالي تحاول هذه الوكالة أن تكون جهازا مركزيا يساهم في استخدام لنفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة.[3]

ثانيا- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل المخططات التنمية وكذا المساهمة وهي في حماية البيئة فبموجب المرسوم التنفيذي رقم375/05[4] أنشئت هذه

[1] تركية سايح، مرجع سابق، ص 64- ص 65 .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 175/02، مرجع سابق.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 227.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في 2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية تحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في 2005/10/05.

الوكالة وهي مؤسسة ذات طابع إداري تقوم في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات في الجو الخاص بالاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ،وتكلف الوكالة[1]في المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية يتم تحيينها بانتظام.

ثالثا- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 364/17 المحدد لصلاحيات وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها لأن هذا النوع من الأنشطة يعطي نوع من الفعالية والنوعية.[2]

رابعا- المحافظة الوطنية للساحل

إن الساحل البحري للجزائر تتركز فيه كثافة سكانية عالية وأن جل المؤسسات متمركزة في المناطق الشمالية الساحلية مما أدى إلى تلوث الشواطئ من خلال تصريف وصب المياه القذرة أدت إلى فقدان القيمة الإيكولوجية لهذه السواحل كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة، أنشئت هذه الهيئة بموجب

[1] المادة 06 من المرسوم رقم 375/05، مرجع سابق.

[2] تركية سايح، مرجع سابق، ص 68 – ص69 .

القانون 02-02، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على وجه الخصوص[1] .

وطبقا لنص المادة **(02)** من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها : جرد المناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل، وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين، وإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل .

كما تقوم المحافظة أيضا بتنظيف الكثبان الرملية، كمناطق مهددة، مع إمكانية منع الدخول إليها، وتقوم أيضا بتصنيف أجراء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئيين هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.[3]

كما تختص المحافظة الوطنية للساحل بإنشاء خطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر، وذلك لحماية الساحل ،كما وضع المشرع العديد من أدوات التدخل حماية الساحل مثل إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر وكذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية، كما وضعت تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبة لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة كذلك قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتنميته، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[4].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 228.

[2] المادة 02، القانون رقم 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 2002/02/12.

[3] المادة 30، المرجع نفسه.

[4] المادة 34 من القانون 02-02، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

تتمثل الهيئات المحلية في الولاية والبلدية فهما هيئتان تمثلان اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، فالولاية تقوم بدورها في حماية البيئة من خلال تنفيذ القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات المركزية، والحرص على تنفيذها من قبل البلديات التابعة لها، أما البلدية فهي بمثابة القاعدة في هرم التنظيم الإداري لها دور كبير في حماية البيئة، تتميز وتختلف عن باقي الهيئات، بقربها من المواطنين والواقع ومشاركة المواطنين في تسييرها .

تعتبر الإدارة المحلية إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث وتؤدي دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإعتبار هذه المهمة من المهام الرئيسية لها نظرا لمشاركة المواطنين في تسيير الهيئات المحلية من خلال المجالس المنتخبة، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، فإن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة.[1]

على ضوء القانون 12-07 المتعلق بالولاية والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقوانين المتعلقة بالبيئة سنبرز دور الولاية في حماية البيئة **(المطلب الأول)** ثم سنظهر دور البلدية في حماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [2]وتسعى لحماية البيئة من

[1] حملاوي فاتح، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص57.

[2] المادة 01، القانون 12-07، المؤرخ في 21/ 02/ 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2012/02/29، ص 9.

خلال تطبيق القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وحث البلديات وجميع الإدارات التابعة لإقليمها باحترام وتطبيق هذه القوانين وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وتتدخل بكل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1].

منحها المشرع صلاحيات حماية البيئة في العديد من القوانين مثل القانون المتعلق بالولاية و قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات للولاية هيئتان: هما المجلس الشعبي الولائي – الوالي [2]

لكل منهما دور فعال ومهم في حماية البيئة، سنتطرق لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة **(الفرع الأول)**، بعدها نعرج لإبراز دور الوالي في حماية البيئة حسب قانون الولاية وبعض القوانين المتعلقة بالبيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

حسب المادة **(02)** من القانون 12-07 المتعلق بالولاية فإن المجلس الشعبي الولائي يعتبر الهيئة الأولى للولاية وله دور كبير في حماية البيئة .

أولا- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار قانون الولاية:

يمارس المجلس مهامه وصلاحياته في شكل لجان متخصصة بمجال معين منها لجنة مختصة في الصحة والنظافة وحماية البيئة ولجنة مختصة في الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[3]، يمكن لهذه اللجنة استدعاء أي شخص يقدم معلومات مفيدة

[1] المادة 01، القانون 12-07، مرجع سابق.

[2] المادة 02، المرجع نفسه.

[3] المادة 33، القانون 12-07، مرجع سابق.

بحكم مؤهلاته أو خبرته في مجال حماية البيئة[1]، و يقوم بموجب المادة **(77)** بمداولة في مجال الفلاحة والري الغابات وحماية البيئة [2].

عملا بإحكام المواد **(81،84،85،86)** من قانون الولاية فان المجلس الشعبي الولائي يقوم بإنشاء بنك معلومات لجمع الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، ويقوم بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

يبادر مع المصالح المختصة بأعمال التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال حماية التشجير وحماية التربة،والمساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والأوبئة.

ثانيا– دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير:

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الإطار العام الذي تتدخل من خلاله السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والعمران التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة[3] باستقراء مواد القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فانه لم يمنح إي مهام للمجلس الشعبي الولائي فيما يتعلق بإعداد المخططات التوجيهية أو في إعداد عقود التعمير[4].

---

[1] المادة 36، المرجع نفسه.

[2] المادة 77، المرجع نفسه.

[3] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص55.

[4] القانون 90–29، المؤرخ في 01 /12/ 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 02 /12/ 1990.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 177/91[1] فانه يشترط رأي المجلس الشعبي الولائي قبل المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2] ويساهم في تحضير وتسليم عقود التعمير من خلال مشاركة رئيس المجلس الشعبي الولائي وعضوين من المجلس في دراسة طلبات عقود التعمير ضمن تشكيلة أعضاء الشباك الوحيد للولاية[3]، ولرئيس المجلس الشعبي الولائي مهام ضمن الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية[4] وفي إطار مراقبة عقود التعمير، فان اللجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير تتضمن ثلاث أعضاء من المجلس الشعبي الولائي ضمن تشكيلة أعضائها. [5]

من خلال ما تم ذكره من صلاحيات للمجلس الشعبي الولائي في مجال التهيئة والتعمير يمكنه التدخل لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة عن طريق الرقابة على إعداد أدوات التعمير والرقابة على تسليم عقود التعمير وفي هذا الإطار يحرص على مدى تنفيذ القوانين والتشريعات التي تهدف للمحافظة على البيئة

الفرع الثاني : دور الوالي في حماية البيئة

أولا: دور الوالي في حماية البيئة في إطار قانون الولاية

منح قانون الولاية للوالي صلاحيات واسعة في حماية البيئة، بصفة مباشرة أو ضمنيا في الكثير من المواد القانونية، فهو يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي

[1] المرسوم التنفيذي 177/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلق به، الجريدة الرسمية ،العدد26، الصادرة في 1991/06/01.

[2] المادة 15، المرسوم التنفيذي 177/91، مرجع سابق.

[3] المادة 59، المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سابق.

[4] المادة 03، المرسوم التنفيذي 20-342، المؤرخ 2002/11/22، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 15-19، الجريدة الرسمية 71، الصادرة في 2020/12/20.

[5] المادة 03 من القرار ،المؤرخ في 2022/07/02، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 2022/09/05.

وتنفيذها[1]،علما أن المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة **(77)** من قانون الولاية يقوم بمداولات في مجال حماية البيئة، ويطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لاسيما ما يتعلق بحماية البيئة حسب ما جاء في المادة **(104)**[2]، ويسهر الوالي على مراقبة وتنشيط عمل المصالح الولائية المكلفة بحماية البيئة على مستوى الولاية[3] من بين هذه المصالح مديرية البيئة على مستوى الولاية.

وباستقراء المادة **(112)** فإن الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين، ومن حق المواطنين العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث[4]، باستقراء المادة **(113)** و بصفته ممثلا للدولة[5] فانه ملزم بحماية الأراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة والقيام بالتوعية حول المخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية، وملزم بحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعاقبة الملوثين. [6]

ثانيا: دور الوالي في حماية البيئة في بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة

1- دور الوالي في إطار القانون البيئة و التنمية المستدامة :

للوالي صلاحيات عديدة في حماية البيئة منحت له في مختلف التشريعات فقد جاء في المادة **(19)** من القانون 03-10[7]تخضع المنشأت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار و الأضرار التي تنجر عنها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أومن الوالي أو رئيس

[1] المادة 102، القانون 12-07، مرجع سابق.

[2] المادة 104 ،المرجع نفسه.

[3] المادة 108، المرجع نفسه.

[4] المادة 64، الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[5] المادة 110 ،القانون 12-07، مرجع سابق.

[6] المادة 21، الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[7] القانون 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 2003/07/20.

المجلس الشعبي البلدي[1]، وفي حالة ظهور أو حدوث أضرار بالبيئة نتيجة نشاط منشأة مصنفة، يقوم الوالي بإعذار المستغل من اجل إزالة الأضرار مع تحديد اجل لذلك، إذا لم يقم المستغل بإزالة الضرر الذي لحق بالبيئة في الأجل المحدد يتم توقيف المنشاة تنفيذا لأحكام المادة **(25)**[2] بالرجوع إلى المادة **(10)** فان الوالي وبصفته ممثل الدول مكلف بحماية مختلف مكونات البيئة، لاسيما ما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض ، والسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة عليها وحمايتها من كل أسباب التدهور والزوال[3] .

2- دور الوالي في حماية البيئة في إطار القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء:

أحدث المشرع من خلال القانون 07-06[4]، أدوات لتسيير المساحات الخضراء وحمايتها والمتمثلة في تصنيف المساحات الخضراء ومخططات تسيير المساحات الخضراء .

وللوالي دور في حماية البيئة في إطار القانون 07-06 من خلال تصنيف المساحات الخضراء حسب ما جاء في نص المادة **(11)**[5] من نفس القانون، فهو مكلف بتصنيف الحدائق الحضرية والمجاورة للمدينة، والحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية ،ويترتب عن التصنيف حماية المساحات الخضراء من كل أشكال التلوث أو التغيير من طبيعتها أو التعدي عليها بأي نشاط كان.

[1] المادة 19، القانون 03-10، مرجع سابق.

[2] المادة 25، المرجع نفسه.

[3] المادة 11، المرجع نفسه.

[4] القانون 07-06، المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد31، الصادرة في 2007/05/13.

[5] المادة 11، القانون 07-06، مرجع سابق.

3- دور الوالي في حماية البيئة الساحلية:

وضع المشرع القانون 02-02 بهدف تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه [1] من خلال المبادئ الأساسية[2] التي تضمنها والتي تهدف إلى حماية البيئة الساحلية بصفة وقائية يتدخل الوالي في حماية البيئة الساحلية بصفته ممثلا للدولة من خلال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة الساحلية حسب القانون 02-02 الذي يهدف إلى حماية البيئة بواسطة الأحكام التي جاء بها المتمثلة في:

- منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وحمايته واستعماله وفقا لوجهته الطبيعية
- ضرورة توافق شغل الأراضي الساحلية مع حماية الفضاءات البرية والبحرية والحفاظ على التوازنات الطبيعية .
- منع الأنشطة الإستحمامية والرياضة البحرية والتخييم في المناطق الساحلية المحمية
- منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي ومنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل[3].

ثالثا: دور الوالي في حماية البيئة في إطار قانون التهيئة والتعمير.

تعد النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إطار عام تتدخل من خلاله السلطات العمومية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة و العمران الهادفة الى حماية البيئة ، حيث يأتي في مقدمة هذه النصوص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في1 ديسمبر 1990[4]، يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي

[1] القانون رقم 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة في 2002/02/12.

[2] المواد 03-04-05، المرجع نفسه.

[3] المادة 113 من القانون 12-07، مرجع سابق.

[4] زكار محفوظ – عبد الباقي محمد، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية ،مذكرة ماستر، جامعة الجلفة قسم الحقوق 2016-2017، ص 45.

للتهيئة والتعمير (PDAU)، ومخطط شغل الأراضي (POS) في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات [1] في هذا الصدد يحرص الوالي على الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي قد تلحق بالبيئة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم [2]، ويصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه بالنسبة للبلدية أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة[3]، واشترطت المادة **(65)** من قانون التهيئة التعمير في حالة غياب مخطط شغل الأراضي موافقة الوالي قبل تسليم رئيس البلدية لرخصة البناء والتجزئة، في هذه الحالة قبل إبداء موافقته وتسليم الرخص يحرص على وجود مصدر للماء صالح للشرب وتوفر المسكن على آلية تمنع (صرف المياه القذرة) رمي النفايات على السطح، كذالك الأمر بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي [4].

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة

امتدادا للهيئات المركزية المكلفة بحماية تضطلع البلدية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية للدولة إلى جانب الولاية كهيئات لامركزية بمهام الضبط الإداري البيئي[5] عرف المشرع البلدية في المواد الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، بالجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب

[1] طهروست كمال – ناوي احمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، شعبة القانون العام، 2012-2013، ص 26.

[2] المادة 02، القانون 03-10، مرجع سابق .

[3] المادة 27، القانون 90-29، مرجع سابق.

[4] المادة 08، المرجع نفسه.

[5] دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة بتاريخ 2021/03/06 .

القانون[1]و تتوفر البلدية على هيئتين كما جاء في نص المادة **(15)**[2] هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدية، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدية، إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تؤدي البلدية دورها في حماية البيئة من خلال تفعيل مهام الهيئتين المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

سنظهر في هذا المطلب دور البلدية في حماية البيئة، من خلال دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل القوانين المتعلقة بحماية البيئة و قانون التهيئة والتعمير **(الفرع الأول)** ودور رئيس البلدية في حماية البيئة ظل القوانين المتعلقة بحماية البيئة وقانون التهيئة والتعمير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

في إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وتحقيقا لمسعى الديمقراطية، احدث المشرع هيئة تداولية على مستوى البلدية، متمثلة في المجلس الشعبي البلدي،الذي يعبر عن إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم، ويسعى لتحقيق تطلعاتهم، حيث منح المشرع للمجلس صلاحيات واسعة في عدة مجالات، وفي مختلف القوانين، من بينها قانون البلدية وقانون حماية البيئة وتشريعات أخرى أهمها قانون التهيئة والتعمير.

أولا: دور المجلس في حماية البيئة في إطار قانون البلدية.

باستقراء المادة **(31)** من قانون البلدية11-10 فإن المجلس يشكل من بين أعضائه لجان دائمة، تختص كل لجنة بإحدى المسائل التالية :الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة

[1] المادة 01 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10، المؤرخ في 2011/06/22 ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

[2] المادة 15، المرجع نفسه.

والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة والصناعات التقليدية،الري والفلاحة والصيد البحري،الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

عملا بأحكام المادة **(52)** من قانون البلدية11-10، فإن المجلس يعالج القضايا المتعلقة بحماية البيئة في شكل مداولات[1]، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية،[2] وللمجلس دور استشاري و رأي مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو أي مشروع يدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية و تأثير على البيئة[3].

عملا بأحكام المادة **(114)** من قانون البلدية11-10، فان موافقة المجلس الشعبي البلدي،ضرورية قبل إنشاء أي مشروع يحتمل إلحاق ضرر بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[4].

وباستقراء المادة **(123)** من قانون البلدية11-10، ألزم المشرع البلدية باحترام التشريع والتنظيمات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال :

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- التكفل بتهيئة المساحات الخضراء و فضاءات الترفيه والشواطئ [5].

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشكال التلوث والرقابة على الأشغال التي من شانها المساس أو إلحاق ضررا بالبيئة

[1] المادة 52، القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 110، المرجع نفسه.

[3] المادة 109، المرجع نفسه.

[4] المادة 114، المرجع نفسه.

[5] المادة 123، القانون 11-10، مرجع سابق.

ثانيا : دور المجلس في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيئة

منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وفي مختلف التشريعات وفي شتى الميادين ففي ميدان حماية البيئة في ظل القانون 03-10 مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التي تدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية، ولها تأثير على البيئة[1].

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشكال التلوث والرقابة على الأشغال التي من شانها المساس أو إلحاق ضررا بالبيئة.

ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في إطار قانون التهيئة والتعمير

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا مهما فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها لاسيما المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي من خلال معالجة الكثير من المسائل البيئية عن طريق نظام المداولات [2].

باستقراء مواد القانون 90-29، والمرسوم التنفيذي 177/91، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمرسوم التنفيذي178/91، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، يتضح لنا دور المهم للمجلس الشعبي البلدي في إعداد أدوات التعمير، فهو يشارك إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل مراحل انجاز هذه المخططات[3] فمداولة المجلس الشعبي ضرورية لمواصلة أي خطوة لاحقة، وبالنظر في المادة **(14)** من المرسوم التنفيذي 177/91، والمادة **(15)** من المرسوم التنفيذي 91-178 فان مصادقة وموافقة المجلس الشعبي البلدي على أدوات التعمير تسبق المصادقة النهائية وهي ضرورية لمواصلة أي خطوة لاحقة [4].

---

[1] المادة 109، المرجع نفسه.

[2] فاتح حملاوي، مرجع سابق، ص 62.

[3] طارق قادري، مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، الصادرة عن جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص08.

[4] المرجع نفسه. ص 09.

مما سبق ذكره نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة في إطار الصلاحيات المخولة له التعمير في إعداد أدوات التهيئة والتعمير والتي بدورها تحافظ على البيئة، بالموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر على أساس احترام السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1] وتحديد القطاعات الغير معمرة والتي تدخل ضمنها الغابات والمساحات الخضراء[2].

الفرع الثاني : دور رئيس البلدية في حماية البيئة

باستقراء مواد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والمادة **(62 الفقرة 02)**، فان رئيس البلدية يمارس سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فالمشرع الجزائري لم يغفل عن دوره في حماية البيئة فأسند له مهام حماية البيئة في مختلق القوانين ،سنتطرق في هذا الفرع إلى دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار قانون البلدية و بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة ثم دوره في حماية البيئة في إطار قانون التهيئة والتعمير.

أولا : دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار قانون البلدية.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[3]، حسب قوانين الجمهورية تقام بالجزائر تظاهرات وأعياد وطنية وحملات تحسيسية هدفها حماية البيئة مثل حملات التشجير،اليوم الوطني للشجرة، اليوم الوطني لمكافحة التلوث، بحيث يشارك ويشرف عليها رئيس البلدية على مستوى إقليم بلديته ويقوم بتوفير الوسائل والمعدات اللازمة لنجاحها .

كما يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر إقليم البلدية، خاصة القوانين والتنظيمات التي تتعلق بحماية البيئة، ويسهر على النظافة العمومية [4]، كما

[1] المادة 01، القانون 90-29، مرجع سابق.

[2] المادة 19، المرجع نفسه.

[3] المادة 77 ، القانون 11-10 ،مرجع سابق.

[4] المادة 88، المرجع نفسه.

يسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، ومن الأمراض معدية منها فيروس الكورونا، وأمراض معدية تصيب الحيوانات، مثل الحمى القلاعية في هذه الحالات يحرص رئيس البلدية على احترام وفرض شروط السلامة والتباعد على مستوى إقليم بلديته، بالإضافة إلى توفير اللقاح سواء للبشر أو الحيوانات.[1]

ويسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2] في هذا الإطار يحرص رئيس البلدية على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[3]، خاصة ما يتعلق بحماية البيئة وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية[4]، بالرجوع إلى المادة **(92)** من قانون البلدية فان رئيس البلدية يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، بهذه الصفة يمكنه في مجال حماية البيئة تلقى الشكاوى والبلاغات والقيام بالإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، والتحري في الجرائم البيئية والبحث عن مرتكبيها على مستوى بلدية الاختصاص[5].

ثانيا: دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

وسع المشرع من صلاحيات رئيس البلدية في حماية البيئة، في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، سواء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أو في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو في القانون 11-02 المتعلق بحماية المناطق المحمية.

[1] المادة 92، القانون 11-10 ،مرجع سابق.

[2] المادة 94، المرجع نفسه.

[3] المادة 96، المرجع نفسه

[4] المادة 31، القانون 01-19 ،المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في2001/01/15، ص 9.

[5] المادة 15، الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

1- في إطار قانون حماية البيئة :

تضمن قانون البيئة لسنة 2003 جملة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة منها ما تمت الإشارة إليه بشكل صريح ومنها ما كان ضمنيا[1].

باستقراء المواد **(10،11)** من القانون 03-10، فان رئيس البلدية وبصفته ممثل للدولة[2] يجب عليه ضمان حراسة الهواء والماء والأرض وباطن الأرض من التلوث والأخطار التي تلحق ضررا بها.

وهو مكلف بحماية الطبيعة والسلالات الحيوانية والنباتية والمحافظة على الموارد الطبيعية، من كل أسباب التدهور، في هذا المجال توفر البلدية تحت سلطة رئيسها اللقاحات سنويا ضد الأمراض المتنقلة والمعدية مثل لقاح الحمى القلاعية للأبقار، لقاح المجترات الصغيرة للأغنام،و يقوم بمنع الحفر العشوائي للآبار، ويمنع رش مبيدات الحشرات بصفة عشوائية في الأوساط الريفية حفاظا على خلايا النحل .

جاء في نص المادة **(19)** [3] " **تخضع المنشات المصنفة ...لترخيص ...ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشات التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير**" بموجب المادة **(111)** يمكن لرئيس البلدية البحث ومعاينة جرائم المتعلقة بالبيئة بصفته ضابط شرطة قضائية.

2- في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

منح المشرع في إطار القانون 01-19 مهام لرئيس البلدية تدخل في مجال حماية البيئة، باستقراء المادة **(31)** من نفس القانون ، فان رئيس البلدية ملزم بإعداد المخطط

[1] بوراس رمضان، دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2015-2016، ص 176.

[2] المادة 85، القانون 11-10، مرجع سابق .

[3] المادة 19، القانون 03-10، مرجع سابق.

البلدي لتسيير النفايات المنزلية، وباستقراء المادة **(30)** من نفس القانون فان المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يتضمن :

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية
- جرد وتحديد مواقع ومنشات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشات التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة
- الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشات جديدة ، والاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعات الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

ولرئيس البلدية دور مباشر في حماية البيئة من التلوث الناجم عن نشاط المنشات المصنفة من خلال صلاحية منح رخصة استغلال منشاة لمعالجة النفايات الهامدة [1] التي يشترط قبل تسليمها إجراء دراسة التأثير على البيئة عملا بأحكام المادة **(41)**[2]،وتفعيلا لنص المادة **(21)** من القانون 03-10 .

3- في إطار قانون حماية المناطق المحمية:

وضع المشرع القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، لتصنيف المجلات المحمية وتسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[3]، من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية[4] في إطار حماية هذه المجالات قام

[1] المادة 42، القانون 01-19، مرجع سابق.

[2] المادة 41، المرجع نفسه.

[3] المادة 01، القانون 11-02، مرجع سابق.

[4] المادة 02، المرجع نفسه.

المشرع بتصنيفها إلى سبعة أصناف[1] واحدث لجنتين لتصنيف هذه المجلات : هما اللجنة الوطنية للمجالات المحمية[2] و اللجنة الولائية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب هذا القانون صلاحيات متعلقة بحماية البيئة متمثلة في إبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية و الموافقة على دراسة تصنيف المجالات المحمية .[3]

أوجب المشرع بنص المادة 19 من نفس القانون على رئيس البلدية بالمبادرة بتصنيف مجال محمي يقع ضمن بلدية الاختصاص من خلال إرسال طلب إلى اللجنة بموجب المادة 38 لرئيس البلدية صلاحية البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة ضد قانون حماية المجالات المحمية بصفته ضابط شرطة قضائية.

4- دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها:

جاء المشرع بالقانون 07-06 بهدف تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة[4] وتهدف هذه القواعد إلى حماية البيئة من خلال :

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة وترقية إنشاءها.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به المساحات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة. [5]

[1] المادة 04، القانون 11-02، مرجع سابق.

[2] المادة 17، المرجع نفسه.

[3] المادة 12، المرسوم التنفيذي 259/16، المؤرخ في 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة اللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 2016/10/13.

[4] المادة 01 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء ،المرجع السابق.

[5] المادة 02، المرجع نفسه.

ويتمثل دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار هذا القانون بتطبيق هذه القواعد بصفة ممثل للدولة.

ثالثا :دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار قوانين التهيئة والتعمير

أوجد المشرع القانون90 – 29، لوضع قواعد عامة تهدف لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وخلق موازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة و وقاية المحيط والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي من خلال احترام أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية من أجل تحقيق هذه الموازنة أحدث المشرع أدوات التعمير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي،[1] وباستقراء المواد**(24 و34)** من نفس القانون فان إعداد مشروع هذه الأدوات يكون بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشرافه

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا المرسوم التنفيذي 177/91[2] المعدل بالمرسوم التنفيذي 317/05، أما مخطط شغل الأراضي فيتم إعداده طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 178/91[3] المعدل بالمرسوم التنفيذي 318/05 .

يظهر لنا الدور البيئي لرئيس البلدية في إعداد أدوات التعمير من خلال الاستشارة الوجوبية للمصالح الولائية والإدارية المكلفة بالبيئة والفلاحة والري والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية [4]هذا في مرحلة إعداد وتحضير أدوات التعمير.

باستقراء بالمادة **(06)** من القانون 04-05[5] يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يراها ضرورية وطلب الوثائق

[1] المادة 16، القانون 90-29، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 177/91، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي 178/91 ، مرجع سابق.

[4] المادة 08، المرسوم التنفيذي 05 -317 ، مرجع سابق.

[5] المادة 06، القانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 90-29، الجريدة الرسمية، العدد51 سنة 2004.

التقنية الخاصة بالبناء، من خلال الزيارة يراقب مدى احترام القانون المتعلقة بحماية البيئة خاصة ما يتعلق بالمنشآت المصنفة .

وتأكيدا على دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار القوانين المتعلقة بالتهيئة بالتعمير، وسع المشرع من اختصاصات رئيس البلدية في هذا المجال من خلال المرسوم التنفيذي 15-19[1]، وأعطى له صلاحية تسليم ودراسة عقود التعمير من خلال عضويته في الشباك الوحيد على مستوى البلدية وله عضوية ضمن أعضاء الشباك الوحيد للولاية[2].

عندما يتعلق الأمر بمنح عقود التعمير التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لبلديته، وهو رئيس اللجنة المكلفة بمراقبة عقود التعمير على مستوى البلدية [3]ويمارس رئيس البلدية دوره في حماية البيئة في إطار تحضير وتسليم عقود التعمير من خلال :

- دراسة ملف طلب رخصة التجزئة والذي يتضمن دراسة التأثير على البيئة[4] ودراسة ملف رخصة البناء الذي يتضمن على قرار السلطة الوصية
- دراسة ملف رخصة البناء والذي يتضمن ترخيص من السلطات

باستقراء المادتين**(58-59)**[5] فان رئيس البلدية عضو دائم في الشباك الوحيد للبلدية والشباك الوحيد للولاية، إضافة إلى ذالك فإن تسليم الشهادات من اختصاص رئيس البلدية.

[1] المرسوم التنفيذي 15-19، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

[2] المادة 59، المرجع نفسه.

[3] المادة 05، القرار المؤرخ في 2022/06/02، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، الجريدة الرسمية العدد 58 ، ص 20 .

[4] المادة 15-19، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

[5] المادتين 58-59، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الإدارية الوقائية و الردعية لحماية البيئة في الجزائر

بعدما أدرك المشرع اهمية المحافظة على البيئة وخطورة التلوث على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد قام باحداث هيئات ادارية للمحافظة على البيئة، وفي ظل الارتفاع المتزايد للتلوث الناتج عن التهديدات العمرانية والصناعية التي تمس بالبيئة وضع المشرع في يد الهيئات الادارية وسائل وآليات قانونية تهدف للوقاية من التلوث و وضع جزاءات ادارية لردع الملوثين.

سنحاول في هذا الفصل البحث عن الاليات القانونية الإدارية الوقائية و الردعية التي تستخدمها الهيئات الادارية لحماية البيئة.

المبحث الأول:الآليات القانونية الإدارية الوقائية 0 البيئة في الجزائر

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة نجد بأن المشرع الجزائري تبنى أليات قانونية إدارية توفرحماية وقائية للبيئة فالدولة تعتبر ضمانة لحماية البيئة بكل سلطاتها، ووسائلها و آلياتها، والإدارة بنشاطها تعتبر أهم وسيلة في الحماية، فتوسع مجال تدخل الإدارة في تسيير و حماية البيئة أوجد قواعد قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص لتحكم إجراءاتها، وتماشيا مع طبيعة أعمال الإدارة التي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة قبل انتهاك حرمة القواعد القانونية لحماية البيئة كضمانة وقائية، منها ما هو ضبط إداري تنظيمي وقائي لحماية البيئة **(المطلب الأول)** ومنها ما ضبط إداري فردي وقائي لحماية البيئة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الضبط الإداري ألية تنظيمية وقائية في مجال حماية البيئة.

من أجل ممارسة سلطة الضبط الإداري سن المشرع وسائل الضبط الإداري المتمثلة في القرارات التنظيمية، التي تحتوي على قواعد عامة و مجردة و لا تعني شخصا بذاته و إنما تخاطب مجموعة من الأفراد و تمس مجموعة من المراكز بشكل مجرد.

حيث أن القرارات التنظيمية في مجال حماية البيئة، مجموعة من القواعد البيئية التقنية الهادفة إلى تقليل الأضرار البيئية وفق مجموعة من الدراسات ، من بينها دراسة مدى التأثير على البيئة **(الفرع الأول)**

كما تشمل أيضا القرارات التنظيمية على مستوى حماية البيئة تم التنظيم لها من طرف تشريعات و قوانين، ووضعت عدة آليات لتحقيق الحماية السابقة كضمانة قبلية لحماية البيئة[1]، فنجد منها أسلوب التخطيط الإداري في مجال حماية البيئة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة

أصبحت دارسة التأثير على البيئة جزء من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في حماية البيئة، وتعتبر دارسات التأثير دارسة تقنية مسبقة، وتقيمية للمشاريع والمنشآت الخطرة، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، إذا هي الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة .[2]

[1] سنكر داود محمد،الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 202.

[2] أبو الفتوح يحي عبد الغني، دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 78.

أولا: نطاق دارسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

من أجل تجسيد الطابع الوقائي للبيئة وجب تفعيل دراسة مدى التأثير كأداة تقنية فعالة من أجل الوصول إلة تنمية بيئية مستدامة ، بحيث تقدم هذه الدارسة جملة من النتائج الإيجابية والسلبية التي تخضع لها التنمية.

1-طبيعة المشاريع الخاضعة لدارسة التأثير.

تطرق القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى المشاريع التي تخضع لدارسة التأثير من خلال أحكام نصوصه، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة، أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.[1]

اعتمد المشرع الجزائري على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع الخاضعة لدارسة التأثير وهما:

أ-المعيار الأول: درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة

درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة، بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية، فقد أّكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدارسة التأثير حينما أّكد في النص القانوني على أن دارسة أو موجز التأثير، تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدارسة أو موجز التأثير، أي أّن المشاريع والنشاطات الغير واردة في هذه القائمة معفاة من الإجراء .[2]

[1] يحي وناس، مرجع سابق، ص 117.

[2] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد03، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2017، ص 04.

ب-المعيار الثاني: أهمية وحجم المشروع و الأشغال

طبقا لنص المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 حدد في الملحق الأول لهذا المرسوم المشاريع التي تخضع لدارسة مدى التأثير من بينها: [1]

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع إنجاز وتهيئة طرق سريعة.
- مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.
- مشاريع تنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر.
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع بناء أو جرف السدود .
- مشاريع إنجاز تهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو تربوية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص.

بينما تضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير ولم يوضح المرسوم في هذا الصدد الفرق بين دارسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدارسة التأثير أو موجز التأثير هي دارسة مختصرة غير معمقة على عكس دارسة التأثير، ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط :

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية
- مشاريع وتهيئة ملاعب تسع على 05 ألاف إلى 20 ألف متفرج.[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 20 ماي 2007.

[2] كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،الطبعة 2016، ص 131-132.

2-محتوى دارسة التأثير.

إن محتوى دارسة مدى التأثير تعتبر عنصرا مهما وآلية ذات طابع وقائي تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الدارسة، ولقد أوجدت المادة **(06)** من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دارسة وموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع، والآثار المتوقعة على البيئة والتي يجب أن تحتوي على ما يلي[1]:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع المزمع إنجازه.
- تقدم لمكاتب الدارسات
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع، وهذا شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي، والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدارسة .

ثانيا: إجراءات الفحص والمصادقة على دارسة التأثير.

تمر مراحل إنجاز دارسة أو موجز التأثير بعدة إجراءات أولها القيام بفحص أولي، ثم التحقيق العمومي وأخيرا المصادقة على دارسة أو موجز التأثير، وعلى ضوئها يتحدد المسار القانوني، إما بقبول المشروع وإصدار الترخيص الملائم أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة، وتبعا لذلك لا يمنح الترخيص.[2]

1-الفحص الأولي للدارسة :

لقد بين المشرع الجزائري كيفية إنجاز وتقديم الوثيقة الخاصة بدارسة التأثيرحيث يودعها صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، ثم يكلف المصالح المكلفة بحماية البيئة،

[1] المرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 2007/05/20.

[2] مريم ملعب، مرجع سابق، ص 10.

بفحص محتوى الدارسة، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دارسة تكميلية في مدة شهر واحد لاستكمال المعلومات اللازمة يجري الفحص بصفة عادية، ويأمر الوالي بموجب قرار بفتح تحقيقي عمومي.[1]

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة ،يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد فيه ويتضمن هذا الإعلان [2]:

- موضوع التحقيق العمومي.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ التحقيق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

عند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآارء المحصل عليها وعند الاقتضاء الاستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية بعد نهاية التحقيق يتم فحص الدارسة عن طريق إرسال ملف الدارسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقة بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدارسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير .[3]

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] مريم ملعب، مرجع سابق ، ص 11.

2- المصادقة على دارسة وموجز التأثير

تتولى مصالح البيئة فحص الملف، ولهذا تستعين بكل خبرة والاتصال بالقطاعات الوازرية المعنية فقد ألزم النص القانوني الجهة المصدر للقرار أن يكون رفضها للدارسة مبررا حتى يتمكن صاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنة إذا أراد ذلك .[1]

فقد منح المشرع الجزائري مهلة أربعة أشهر للجهة المختصة تسري من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدارسة التأثير، أو الوالي المختص إقليميا بالنسب لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي.[2]

وقد استبعد النّص القانوني حالة سكوت الإدارة، بحيث ألزمها بالّرد الصريح إما بالقبول أو الرفض لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة العمومية هذا من أجل رفع طعن إداري أمام الوزير المكلف بالبيئة، هذا طبقا للمادة **(19)** من المرسوم رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دارسة وموجز التأثير على البيئة.[3]

الفرع الثاني: التخطيط الإداري في مجال البيئة

عرفت الجزائر التخطيط الاشتراكي وواجهت التنمية في المخطط الرباعي الأول والثاني والمخطط الخماسي، والتي سبقت وجود القانون البيئي، أين عرفت إهمالا لمقتضيات حماية البيئة، وهذا رغم أن ميثاق 1976، قد نص في المادة الثامنة منه على أن تحقيق التنمية السريعة و الشاملة، بخصوص حماية البيئة و مكافحة المضار يكون بالتزام الدولة بالتدابير

[1] المواد 11،12،13،14، المرسوم التنفيذي 145/07، مرجع سابق.

[2] كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص 138.

[3] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص 11.

الضرورية في إطار التخطيط الوطني، وتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد و الوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة و حياة السكان.[1]

غير أن التطبيق الفعلي أتى مع سن تشريعات و قوانين تحمي البيئة بداية بقانون 1983 لغاية صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.

وفي هدا الإطار نص القانون 03-10 في المادة (13) منه في تخطيط الأنشطة البيئية على أنه " **تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، يحدد هدا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة** "

أما المادة (14) منه قضت على أنه" **يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات، تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم** "

أولا: مفهوم التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي ألية لتسيير عمل ونظام لتسيير الإدارة المختصة بحماية البيئة وفق استراتيجيات معينة ثم إن التخطيط يعد واحدا من أهم السبل المؤدية إلى التقدم والرفاهية التي تشهدها الدول كافة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والثقافية وسنسلط الضوء على دراسة مفهوم التخطيط البيئي من خلال تعريف التخطيط البيئي ثم أسس التخطيط الإداري البيئي وصولا إلى أهمية التخطيط الإداري البيئي.[2]

[1] وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2021/2020، ص 132.

[2] وفاء عز الدين، مرجع سابق ، ص 113.

1-تعريف التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها وذلك بالتوقع والتنبؤ بالمخاطر البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا ،وذلك بأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيعها من ناحية أو للتقليل من الخسائر المترتبة عليها من ناحية أخرى، وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه ،تحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه بمبدأ الاحتياط.[1]

كما يعرف أيضا المخطط البيئي على أنه عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله للوصول إلى الغاية أو الهدف كل ذلك عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية سواء تضمن في فحواه أحد مواضيع البيئة بشكل جزئي أم كامل من خلال توفر الطابع التشاوري في إعداده ،والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي.[2]

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه ،والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية ومخطط تهيئه السياحة ومخطط تنمية الثروة الصيدية والمخططات الوطنية والمحلية لتسيير النفايات. [3]

ومن ذلك مخطط التهيئة السياحية وفق المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي 07 -86 ومخططات تهيئة وحماية المناطق الشاطئية ومخطط التدخل المستعجل في حالة تلوث

---

[1] سيد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2009، ص 294.

[2] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 1988، ص 95، ص 96 .

[3] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 43.

الشواطئ أو الساحل أو غيرها من الحالات تلوث البحر، وذلك في مادتين **(26 و33)** من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، والمخطط العام الذي يوضح مجموعة التدابير بغرض التقليل من حدة الإصابة من الأخطار ذات الأثر الكبير، الذي نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وفق المادة **(16)** منه.[1]

كثرة المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي أدى إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية ولذلك فرض تطبيق المعيار الموضوعي، والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده وذلك ليتم تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا.

2- أسس التخطيط الإداري البيئي

من أجل تفعيل المخطط البيئي و خلق التوازن البيئي وجب الإعتماد على مجموعة من المبادئ من بينها:

أ-تثبيت مبدأ المشاركة

من أجل بلورة تواصل بين المهتمين بحماية البيئة وبين الإدارة المختصة والاعتراف لهم بحقهم في المشاركة والسماح لهم بإعادة النظر في القرارات وتعديلها بالشكل الذي يمكنهم من المشاركة بآرائهم المعبرة عن اختياراتهم التي تراعي الجانب البيئي والذي يعكس إدراك الفرد وسلوكه تجاه القضايا[2]، يستشف ذلك من خلال نص المادة **(07)** من المرسوم التنفيذي 207/15 المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده على أن اللجنة الوطنية التي تم إنشائها وفق المادة **(06)** من المرسوم والتي تتكفل

[1] المرسوم التنفيذي 86/07، المؤرخ في 11 مارس 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2007/03/14.

[2] وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص 137.

بدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تتشكل من مجموعة من ممثلي عدة وزارات، يترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله إضافة إلى استعانة اللجنة عند الحاجة بكل هيئة أو خبير أو أي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته وفي هذه المشاركات ما من شأنه أن يجنبنا الوقوع فيما قد يسبب توقيع الضرر بالبيئة .[1]

ب- فعالية المؤهلات البشرية.

تعتبر عمليات وضع التخطيط في المجال البيئي من طرف المؤهلين المختصين بغرض تحديد برامج و إستراتيجيات دقيقة تعطي تصورات محددة وواضحة تكون قادرة على مواجهة كل ما يمس بسلامة الإنسان وبيئته، ومن هذا المنظور برزت أهمية تشريع المتخصصين وتدعيمهم من ناحية المعلومات والبيانات ذات الصلة مع توفير الموارد المالية اللازمة لتهيئة كل الظروف الملائمة لوضع خطة تتناسب مع احتياجات الأفراد عند استغلالها للموارد البيئية وهذا ما يؤكد على أن الوظيفة البيئية من المهمات التي تتطلب القدرة على التحليل والتفكير.[2]

ت- أسلوب التنسيق مركزية و لامركزية التخطيط

تصاغ المشاكل البيئية على اختلافها حسب بعدها، فمنها ما هو وطني يستدعي تدخل السلطات المركزية لحلها ومنها ما هو محلي تستدعي التدخل على المستوى المحلي، وذلك وفقا لخصائص الإقليم وهذا مع الحفاظ على الصورة التكاملية بالتنسيق مع السلطة المركزية وعليه فإن توزيع الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلية يساهم في خلق جو من التنسيق الإداري بين المستويات الإدارية المختلفة.[3]

---

[1] المادة 07، المرسوم التنفيذي 207/15، المؤرخ في 2015/07/27، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 2015/08/05،ص 22.

[2] ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة /2016/2015، ص 137.

[3] وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص 136.

3- أهمية التخطيط الإداري البيئي.

يتيح التخطيط البيئي للإدارة المختصة التصورات المستقبلية والتوجيهية لتحقيق التدخل المسبق قبل حدوث الضرر على الوسط البيئي للتجنب أثاره السلبية عليها أو التخفيف من حدتها كالمشاريع المبرمجة للاستفادة من المخلفات وإعادة استهلاكها لتصبح في حد ذاتها موردا اقتصاديا ويمكن من تسيير دفة الاقتصاد في وضوح، وبالتالي يوفر الوسيلة الكفيلة باجتناب العقبات وتحسس الإمكانيات الجديدة[1].

كما يؤدي التخطيط إلى نظرة البعد البيئي من خلال تحقيق تأمين سليم للشروط الحيوية للاقتصاد دون المساس بسلامة العناصر البيئية في ظل الاحترام التام للقواعد والنصوص القانونية والاعتماد على الأعمال والنشاطات البحثية وتكنولوجيا الاستكشاف، كما توجد حلول بديلة للمؤسسات الصناعية بحيث تقدم على تثمين نفاياتها المفروزة لاستغلالها كمصدر للحصول على مواد أولية أو لإنتاج سلع أخرى بأقل نفقة، فمن هذا المنطق أصبحت عملية الاسترجاع تكتسي أهمية بالغة وممارسة واسعة فعمدت الدول إلى خلق أسواق متخصصة تعرض فيها النفايات للبيع لغرض إخضاعها لعملية الاسترجاع.[2]

إن التخطيط البيئي يلزم السلطات الإدارية المختصة تتنبأ وتتوقع حدوث المخاطر البيئية قبل وقوعها بغية إيجاد أفضل السبل لحماية البيئة بالتنسيق المحكم بين الأجهزة المنوط بها حماية البيئة لتجنب التضارب المحتمل بين سياسات هذه الأجهزة على أساس أن التخطيط يحدد صلاحيات كل منها تحديدا دقيقا ويضع البرامج اللازمة لتنفيذ التخطيط البيئي بأيسر الطرق وأنسبها وفق مبادئ التخطيط البيئي وفي مقدمتها مبدأ الحيطة.[3]

---

[1] ريحاني أمينة، مرجع سابق، ص 139 ص 140.

[2] صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد03، سنة 2004، ص 12.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص 141.

ثانيا: تطبيقات التخطيط في مجال حماية البيئة.

في إطار ممارسة السلطة العامة ، تتخذ الدولة مجموعة من التدابير بغية تفعيل التخطيط البيئي كأداة لحماية البيئية ، ومن أجل التصدي للإشكالات البيئة والتعامل مع ذلك يتم تطبيق التخطيط على أساس مركزي ضمن المخططات المركزية لحماية البيئة والتخطيط التوجيهي الوطني على أساس جهوي ثم التخطيط على أساس إقليمي من خلال مخططات الجهوية المحلية.

1- المخططات المركزية لحماية البيئة.

اعتمد المشرع الجزائري في 1996 مخططا مركزيا يتضمن جملة من الأهداف الرامية إلى تخفيف التدهور البيئي على كل الإقليم الوطني وتم ذلك على مرحلتين تبدأ الأولى منها سنة 1997 وذلك بإنجاز التقارير الخاصة بتطوير الجانب المؤسسات والقانون للبيئة وموضوع الصحة والبيئة كذلك التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات وقد تكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، أما المرحلة الثانية فقد عرفت بمرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتي انتهت في السداسي الثاني من سنه 1999 وقد تم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية ومنها المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتي انتهت بتقرير حول حالة البيئة سنه 1998 حيث أصبح موضوع تحديث سنويا.[1]

ومن بين ما تحدده المخططات الوطنية المركزية النشاطات البيئية ذات الأولوية والوسائل البشرية والمادية و رزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة، إضافة إلى اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز، وهذا ما نصت عليها المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي 207/15 .[2]

[1] ريحاني أمينة، مرجع سابق، ص 142.

[2] يحي وناس، مرجع سابق، ص 52.

2-المخططات التوجيهية الوطنية

تترجم المخططات التوجيهية الوطنية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوجيهات المركزية للمخطط التوجيهي الوطني حيث نص قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى، وكذلك الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات ومن ذلك نصت عليه المادة **(11)** من القانون01- 20[1] حيث يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم القضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، برامج الاستصلاح الزراعي والري، البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث ،انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة، البنى التحتية السياحية والمناطق الصناعية والأنشطة، ومن بين المخططات التي أولى لها أهمية كبرى **التخطيط المتعلق بقطاع المياه، المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية، مخطط تسيير النفايات الخاصة.**

3-المخططات التوجيهية الجهوية لتهيئة الإقليم

يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم حسب المادة (49) من القانون 01-20، التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، ويتضمن تقييم الأوضاع، وثيقة التحليلية استشرافية، خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة، أيضا مجموعة الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[2]

[1] المادة 11، القانون 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77 الصادرة في 2001/12/15.

[2] وفاء عزالدين، مرجع سابق، ص 145.

ومن بين ما يعده المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم فيما يخص برنامج الجهة للتهيئة والتنمية المستدامة، حسب المادة 49 من القانون 01-20، تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد و لاسيما منها الماء واستعمالها رشيدا، تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير والمحكم للفضاء، ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد إحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها، وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان والتنوع الأنشطة الاقتصادية ولاسيما غير الفلاحية منها، أما بخصوص مدة إعداد المخططات الجهوية فحسب المادة 20 من القانون 01-20 تتولى الدولة إعدادها لمدة مماثلة للمخطط الوطني، والتي حددت بـ 20 سنة ويكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل خمس سنوات حسب الأشكال نفسها.[1]

4-المخططات التوجيهية المحلية

نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من وثائق التهيئة والتعمير وبغية تدارك قصور أدوات التهيئة و التعمير تم إعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة وفق نموذجين :

أ-الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

اعتمد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة، وتمحور البرنامج حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة

[1] سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وضعية تحليلية ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2004، ص 173.

الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، وتحسين المستوى المعيشي ،وتنمية الموارد البشرية، من أجل تحقيق التنمية المحلية.[1]

ومن خلال دعم النشاطات الإنتاجية كالفلاحة مع الحفاظ على حماية النظام البيئي الرعوي، وأيضا عمليات التنمية كالمشاريع المخصصة لتطهير الماء والمحيط، وكذلك الخاصة بإنجاز البناء التحتية للاتصال، والتي تشجع كلها على استقرار ورجوع السكان، ولاسيما منها المناطق التي مسها الإرهاب.[2]

ب- المخطط المحلي للعمل البيئي

ويقوم هذا المخطط على عنصر التنبؤ والمعروف بالمخطط المحلي للعمل البيئي "**اجندا21**" 2001-2004، حيث تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة فمن أهدافه تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية وإثراء أسلوب التسيير المحلي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني من خلال آليات للتعاون وضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية ،تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.[3]

[1] محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد06، ليوم 2010/04/01، ص 153.

[2] ريحاني أمينة ، مرجع سابق ، ص 151.

[3] محمد لموسخ ، مرجع سابق، ص 154..

المطلب الثاني: الضبط الإداري ألية فردية وقائية في مجال حماية البيئة.

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة لضبط إجراءات حماية البيئة في مجال القرارات تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد،فقد تكون قرارات فردية في شكل ترخيص **(الفرع الأول)** أو في شكل إلزام أو حظر **(الفرع الثاني)**، والذي يعتبر أهم القرارات كونه الأسلوب الأكثر تحكما و نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة ،و لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة و بالموارد البيئة .

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي كما أنه يرتبط بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي .[1]

أولا: تعريف الترخيص.

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانون نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة، حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن وكثيرا ماتمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية .[2]

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 42.

[2] علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص 280.

والحكمة من فرض نظام التراخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي يخضع لنظام الترخيص المسبق، هذا الاخير قرر لتحقيق الغاية الوقائية من خلال وظيفة الرقابة القبلية ولأن التراخيص تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الأنشطة وعليه سنتطرق إلى أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة. [1]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على أهم التطبيقات هذا الأسلوب.

1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أرضي بناء.[2]

إن القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، اشترط الحصول على الرخصة، ضرورة الأخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.[3]

---

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 94.

[2] مريم ملعب، مرجع سابق، ص 03.

[3] المادة 24، القانون 03-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 2003/02/19.

في حقيقة الأمر تعد القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة ،وانتاج الأراضي، وبين حماية البيئة باعتبارهما ميدانين متكاملين ومرتبطين وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء.[1]

أخضع المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية والسواحل والأقاليم إلى إجراءات خاصة، حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في هذه المناطق، إلى رأي الإدارة الوصية، مسبقا وهذا راجع إلى هشاشة المناطق من جهة وللأهمية الإقتصادية والبيئية لها من جهة أخرى، كما أن هناك حالات عديدة يمكن فيها رفض رخصة البناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني. [2]

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة :

تتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، فقد أخضع المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص، الصنف الأكثر خطورة على البيئة.[3]

وحسب المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة تقّسم المؤسسات المصنفة إلى04 فئات[4] :

- الفئة الأولى تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

[1] المادة 01 من القانون 29/90، مرجع سابق.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 99.

[3] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 102.

[4] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع السابق.

– الفئة الثالثة تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– الفئة الرابعة تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها لا تسبب أي خطر على البيئة، ولا تتطلب إعداد دارسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة.

ومن أجل الحصول على رخصة إستغلال منشأة مصنفة، يتعين إتباع و إحترام مجموعة من الشروط والأحكام والتي تبدأ بضرورة إعداد دارسة التقييم البيئي وثم إيداع ملف طلب رخصة إستغلال لفحصه لدى الهيئات، إلا أن رخصة الإستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الاستغلال وأهمية لمنشأة المصنفة حسب الحالة.[1]

– بموجب قرار وازري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالنسبة للمنشآت من الفئة الأولى .

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

تعد رخصة استغلال مؤسسة مصنفة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط، والمشرع قد تبنى معيارا تدريجيا بتسليم رخصة الاستغلال لأهمية البيئة وحمايتها من جهة وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.[2]

ويسبق طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة ما يلي: [3]

– دارسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما.

– إجراء تحقيق عمومي ودارسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه.

[1] المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع سابق.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 45.

[3] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع سابق.

- إجراء تحقيق عمومي ودارسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية و الأنظمة البيئة بصفة عامة حسب المشرع الجزائري.

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المنشآت المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198.

يرسل تصريح استغلال منشاة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل 60 يوما على الأقل وإرسال التصريح قبل بداية إستغلال المنشأة المصنفة بهويته وبالنشاطات التي إقترح المصرح ممارستها.[1]

3- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات :

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة ،الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية لذا ألزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات ، فلقد تعددت هذه الرخص يتنوع وسائل تسييرها وإدارتها. [2]

إن ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقا لنص المادة 24 من القانون 01-19 تم تبني ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات بالنظر إلى خطورة هذه النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها السامة التي تحتويها يمكن أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.[3]

إضافة إلى ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة حيث أن المشرع الجزائري قد حضر بالمنع التام استيراد وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة النفايات الخاصة الخطرة، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على

[1] علي سعيداني، مرجع سابق، ص 300.

[2] المادة 01، القانون 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 2001/12/15.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 50.

الموافقة الخاصة والمكتوبة نحو البلدان التي تمنع استيرادها وفي حالة السماح بالتصدير والعبور تخضعان إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني :نظام الإلزام و الحظر .

نتناول في هذا الفرع الحديث عن الإلزام ثم نتطرق إلى تحديد المقصود بالحظر بنوعيه.

أولا: الإلـزام

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام، حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي.[1]

1-تعريف الإلــزام

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة، هو ذلك الإجراء الضبطي الذي من شأنه يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.[2]

2-أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية في هذا المجال، ويظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات كثيرة ومنها ما يأتي:

أ-في مجال حماية الهواء والجو:

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع خلال نص المادة(**46**) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 120.

[2] مريم ملعب، مرجع سابق، ص 06.

أو تقليصها كما ألزم المشرع الوحدات الصناعية الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[1]

ب-في مجال التخلص من النفايات:

في مجال إدارة النفايات والتخلص منها ألزم المشرع من خلال قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط ومنها، ما ورد في المادة **(06)** منه [2]:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ولاسيما من خلاله.
- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

فهذا الالزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة.

كما ألزم قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات، تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية، وإعادة الأماكن إلى حالتها، بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات[3].

ج- في مجال حماية المياه والأوساط المائية :

ألزم المشرع البيئي، أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات، النفايات السائلة أن تكون تلك المفرازت عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحدد عن طريق التنظيم.[4]

---

[1] المادة 46، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] المادة 06، القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 72.

[4] المادة 49، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

فقد ألزم المرسوم رقم 141/06 من خلال نص المادة **(04)** منه الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها المصبات السائلة عند خروجها من المنشأة، القيم القصوى المحددة في هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز ن معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، كما ألزمهم كذلك أن يجروا تحاليل بصفة دورية، تحت مسؤوليتهم هذا ما نصت عليه المادة **(05)** من نفس المرسوم التنفيذي.[1]

ثانيا: تعريف الحظر وصوره.

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إلى سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها بتطبيقها عن طريق قرارات إدارية ،شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، لكن هناك صور للحظر في المجال البيئي قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا.[2]

1- الحظر المطلق :

تعتبر قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا، لا استثناء فيه ولا ترخيص .

2-أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة :

تضمن القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 أو القوانين ذات العلاقة و المكملة لقانون البيئة الأخرى تتضمن تطبيقات عديدة التي تجسد أسلوب الحظر، فسنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال :

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 123.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق ، ص 114.

أ-في مجال حماية التنوع البيولوجي :

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من قانون حماية البيئة على منع إتيان أو القيام بالتصرفات في بيئات محددة منها [1]:

- منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قلعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطعها
- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

ب-في مجال حماية البيئة العمرانية :

أشار قانون حماية البيئة إلى أسلوب الحظر للبيئة العمرانية في نص المادة 66 "**يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار أو على المباني، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي**"

وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة ومنهاما ورد في المادة 09 القانون02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

ج - في مجال حماية المياه والأوساط المائية :

تضمن القانون البيئية الجزائري هذا النوع من الحظر في الكثير من المواد ومثال ما ورد في قانون حماية البيئة "**يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار، والحفر وساردیب جذب المياه** ".[3]

[1] المادة 40، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] المادة 09، القانون رقم 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية العدد10، الصادرة في 2002/02/12.

[3] المادة 51، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

د- في مجال تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها :

أكد المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون 01-19 بعنوان حركة النفايات، ومن أمثلة الحظر ما نجده في نص المادة (25) " **يمنع منعا باتا استيراد النفايات خاصة الخطرة**"[1] كما يحضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطار على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

3-الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة، ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها[2]، وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي هو السبب بها في طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين حيث لا يمنع المشرع نشاطا معينا ما، إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا ليس الهدف منه المنع النهائي ويمنع إلى الذي يوقف التنمية في مختلف مجالاتها ،و انما الهدف هو تنظيم النشاطات بشكل يحافظ من القانون المتعلق بالتهيئة الإضرار بالبيئة، ومن مجالات تطبيق الحظر النسبي، ما جاءت به المادة كما يلي"**لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمّس بالتراث الطبيعي و التعمير المعدل والمتمم و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال، وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول** "[3]

[1] المادة 25، القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 71.

[3] المادة 69، قانون التهيئة و التعمير 90-29، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

إمتدادا للصلاحيات التي منحت للهيئات الإدارية المركزية والمحلية في ميدان حماية البيئة، وضع المشرع آليات و وسائل ردعية تتدخل بواسطتها الهيئات الإدارية في هذا الميدان بصفة مباشرة لإزالة كل الأعمال والتصرفات التي تسبب ضرر بيئي.

قد تكون هذه الوسيلة في شكل اعذرا يوجه للشخص أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت أو تكون اشد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص وغلق المنشاة [1]إضافة إلى كل هذه الوسائل هناك وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وهي عبارة عن جزاء ادخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) أي العقوبات المالية[2].

سنتطرق في المطلب الأول إلى القرارات الإدارية الردعية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة كوسيلة ردعية لحماية البيئة

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الردعية لحماية البيئة

بالرغم تعدد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي والمركزي واختلاف مجالات تدخلها في حماية البيئة، ورغم أهمية الجانب الوقائي في حماية البيئة إلا أن المشرع لم يهمل الجانب الردعي وهذا من أجل إعطاء فعالية أكثر لدور للهيئات الإدارية، وبسط سلطتها في مجال حماية البيئة منحها المشرع آليات ردعية متمثلة في

[1] برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020، ص 31.

[2] جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016 ص 64

الجزاءات الإدارية الردعية و الجزاءات المالية البيئية وهذا لردع كل من أحدث تلوث أو ضرر أو مخالفة القوانين والنظم البيئية .

الفرع الأول: الجزاء الإداري كوسيلة كفيلة بحماية البيئة

يعد الجزاء الإداري من أساليب الضبط الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام والمحافظة عليه وفي مجال حماية البيئة من التلوث تتخذ هيئات الضبط الإداري هذا الأسلوب للوقاية من أخطار التلوث البيئي.

تساعد الجزاءات الإدارية في تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث بتخويلها إمكانات واسعة نسبيا في فرض العديد من الإجراءات على المخالفين لقوانين البيئة حيث ترجع أهمية هذا الإتجاه إلى ما تحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية وخبرة تقنية إكتسبتها في مجال متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال إختصاصها و إتخاذ التدابير بشكل سريع وعاجل لدرء الأخطار عن تلك المخالفة[1].

أولا/ مفهوم الجزاء الإداري.

يقصد بالجزاء الإداري التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نصا من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي ويقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالةإ رتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يمنع القانون القيام بها إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة وجزاءات غير مالية كما في شان إتخاذ تدابير تحد من نشاط الملوث أو تنبهه من مغبة الإستمرار بها[2].

[1] فرح صالح الهريش، مرجع سابق ، ص 488.

[2] عارف صالح مخلف، مرجع سابق ، ص 313 – ص 314.

ويقع الجزاء الإداري على المخالفات التي تخل بقواعد القانون الإداري بمعنى الجزاءات التي تحددها السلطة الإدارية بهدف صيانة النظام لها في إحدى نواحيه كما يقصد به تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي تلقيها سلطة إدارية مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة إتجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك طريق أصيل لردع خلق بعض القوانين واللوائح[1].

ثانيا/ أهم تطبيقات الجزاء الإداري المكفولة بحماية البيئة

1- الإخطار(الإعذار).

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، ويعني الإعذار ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه قبل حدوثه بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درءا لتدخلها باتخاذها ما من شانه إزالة أسباب المخالفة ويكون في هذه الحالة بمثابة إنذار يليه إنزال الجزاء به.[2]

2- وقف النشاط .

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، فهو يتيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي تلوث، وذالك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[3] .

[1] أنسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009، ص 245.

[2] جزار حفيظة، مرجع سابق، ص 48.

[3] حمى مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص بيئة، ملحقة السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص 45.

وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء ايجابي يحد من التلوث والأضرار بالبيئة، تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية شاملة للبيئة والحفاظ عليها من جميع الأضرار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول [1]

3- سحب الترخيص (الإلغاء)

إن سحب الترخيص أسلوب تتمتع به سلطات الضبط الإداري إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له ضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له مسبقا،[2]ويعرف سحب الترخيص في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[3].

الفرع الثاني: دور الجزاءات الإدارية الردعية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة

تتمثل أغلب الجرائم و المخالفات المتعلقة بالعمران في البناء بدون رخصة أو عدم مطابقة البناء لأحكام رخصة البناء، والتي لها تأثير على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولردع هذه المخالفات المتعلقة بالبناء، وضع المشرع جزاءات إدارية تتمثل في بالتصحيح وتحقيق المطابقة وقرارا الهدم .

[1] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2016-2017، ص 154.

[2] المرجع نفسه، ص 153.

[3] عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص 56.

أولا: الأمر بتصحيح الأشغال وتحقيق المطابقة.

يقصد بالتصحيح إبراء البناء من العيوب التي اعترته أثناء التنفيذ وجعله مطابقا لأحكام قانون البناء ومواصفات رخصة البناء الممنوحة، ولكن ليس بمبادرة من صاحب المشروع وإنما بإيعاز من السلطة الإدارية[1]، جاء في المادة (24) من القانون 08-15[2] في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة ،ويهدف هذا الإجراء إلى حماية البيئة من خلال إلزام المخالف بتسوية البناء وفقا لأحكام رخصة البناء والتي بدورها تقوم بحماية البيئة عن طريق منع كل ممارسات التعدي على المساحات الخضراء أو المساس بالارتفاقات.

ثانيا: قرار الهدم.

يعتبر قرار الهدم من التدابير الإدارية تلجا إليه الإدارة وتأمر به الجهات القضائية في حالة البناء دون رخصة أو البناء المخالف لرخصة البناء المسلمة وعدم الامتثال للأمر القضائي بمطابقة البناء[3] منحت المادة **(76 مكرر)** من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الاختصاص لرئيس البلدية لأجل هدم البناء المنجز بدون رخصة وذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إستلام محضر إثبات المخالفة، وفي حالة تقاعس رئيس البلدية وبعد انقضاء الحملة الممنوحة له يحل محله الوالي بقوة القانون ويصدر قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ انقضاء المهلة

[1] أوراغ اسيا، مخالفات شهادة المطابقة والمنازعات المترتبة عنها، مجلة التعمير والبناء، مارس 2019، ص 51.

[2] القانون 08-15 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المؤرخ 2008/07/20 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ،الصادرة في 2008/08/03.

[3] موساوي خديجة خليفة مسعودة مخالفات رخصة البناء في التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة الوادي ص 54

الممنوحة لرئيس البلدية[1]، ويساهم قرار الهدم في حماية بالبيئة من خلال محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا بإتخاذ إجراءات توقيف الأشغال أو تهديم البنايات و إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة

إضافة إلى الجزاءات الإدارية وضع المشرع جزاءات مالية تسلطها الهيئات الإدارية على الملوث فتصيب ذمته المالية ، تتميز هذه الجزاءات بسهولة توقيعها على الملوث دون اللجوء إلى القضاء، وتحصيلها مباشرة منه، فهي آلية ردعية لها دور مهم في حماية البيئة من خلال فرض هيبة الدولة والمساس بالذمة للملوث في، وتتمثل هذه الجزاءات المالية في الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية إضافة إلى الجباية.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء المالي البيئي.

الجزاء المالي البيئي في إطار النظام الجبائي العام بمعنى أنه جزء لا يتجزأ منه ولا يستقل عنه لهذا فمسألة التعرف على الجباية والضريبة بصفة عامة هي مسألة في غاية الأهمية لتحديد مفهوم الجزاء المالي به وهنا وجب إعطاء تعريف للنظام الجبائي والضريبة في البدايه ثم نعالج الجزاء المالي البيئي وبيان خصائصه والتوضيح اشكاله والمبررات المختلفه لهذا النوع من الجزاء.

[1] حمادو فطيمة، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير، مجلة التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الأول، مارس 2017، ص 59.

[2] المادة 30 ، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أولا: تعريف الجزاء المالي البيئي.

يعرف على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة حيث يتم تحديدها إستنادا إلى أسس إقتصادية ومالية وفنية في ضوء إعتبارات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية.[1]

كما يكون الجزاء المالي على شكل إقتطاعات نقدية جبرية أو التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة ويعود يربحها إلى الميزانية العامة سواء كانت وقائية يراد منها الحماية القبلية للبيئةأو ردعية أمام أي إنتهاك واضح للبيئة يجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما.[2]

ثانيا: خصائص الجزاء المالي.

1-الجزاء المالي جزاء موجه.

تعد أشكال الجزاء المالي قيمة مالية تصب للصالح الخزينة العامة للدولة ونظرا لأهمية التكافل بحماية البيئة تم جعل الجزاء المالي موجه لأجل الصناديق المخصصة لذلك بما يفيد أن الاقتطاعات النقدية التي تفرض على أشخاص قاموا به من نشاط ملوث للبيئة لتوجه مباشرة بغرض جبر الضرر به لتخصص حصيلة لفائدة الصندوق الوطني ذاته والصناديق المتعلقة بحماية البيئة[3].

[1] حسونة عبد الغاني، مرجع سابق ، ص 77.

[2] يلس شاوش بشيير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2003، ص 136.

[3] المرسوم التنفيذي 237/06، المؤرخ في 2006/07/04، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 147/98، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 2006/05/09.

2-الجزاء المالي محدد للنشاط الإنساني.

يفرض الجزاء المالي لتوجيها للنشاط الإقتصادي والإجتماعي على نحو معين ليضمن حماية للبيئة وكل نشاط خلف بدوره أثرا سلبيا على إحد عناصر البيئة، وأدة إلى تلويثيه يتعرض لعبء نقدي مما يعود بمردودية مادية و فوائد على خزينة الدولة[1].

ثالثا: مبادئ الجزاء المالي البيئي.

إن الجباية البيئية تقوم على عنصرين أساسيين نوجزهم فيمايلي:

1-مبدأ الملوث الدافع:

ظهر مبدأ الملوث الدافع وفقا لتوصيات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنه 1972، وعرف المبدأإلى جانب الملوث. فكل من تسبب يصورة مباشرة وغير مباشرة في إحداث ضرر للبيئةأو أنه يخلق ظرفا تؤدي إلى هذا الضرر[2].

وقد وضع إعلان "**ريو دي جانيرو**" المنعقد بشأن البيئة والتنمية المبدأ السادس عشر 16 منه للحديث عن الملوث الدافع كمبدأ بحيث يتحمل من يخلق التلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة ومع ذلك إن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على كل تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الإستهلاك أو في كليهما معا[3].

من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق وسع النهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا على سبيل إلى عكس إتجاهه لا يستخدم

[1] أمينة ريحاني، مرجع سابق، ص226.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 145.

[3] أشرفعرفات أبوحجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2006، ص 16

الإفتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئة.[1]

ومنه فإن مبدأ الملوث الدافع يقوم على أن ثمة تكاليف يتعين أن يدفعه الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة لذلك يعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لإصلاح الضرر الواقع بالفعل على البيئة ولابد أن ترتب تكاليف على المتسبب في ذلك[2].

أما في القانون الجزائري فقط عرفت المادة **(03)** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على:"يتأسس القانون على المبادئ العامة الأتية:...مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منها وإعادة الأماكن أو بيئتها إلى حالتها الأصلية."

2-مبدأ المصفي.

أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن القانون 01-20 متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وذلك ضمن المادة (57) حيث تنص على أنه " **تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوي.الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها،علاوة على ذلك يمكن أن تمنع إعلانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما ياتي:**

- **دعم برامج التنمية المتكاملة**
- **ترقيه المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية**
- **إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها**

[1] تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،1993،ص05.

[2] بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص105.

- إستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها

- تطوير هندسة التنمية[1]"

ومن نص المادة فإن مبدأ المصفي يقتضي أن يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

الفرع الثاني: تطبيقات الجزاءات المالية الردعية.

إن الجزاءات المالية البيئية أو كما يسميها البعض بالجباية البيئية هي جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام تحتكرها الدولة لنفسها عن طريق فرض رسوم وضرائب على الأشخاص الطبعين أو المعنويين الذين يتسببون بنشاطاتهم في تلوث المحيط بنصوص قانونية وتشريعية يقع على الإدارة مسؤولية تحديدها وتحصيلها بما يتلاءم و الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة[2].

1- الغرامة الإدارية البيئية

تعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ من النقود تفرضها السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلويث يلتزم بدفعها بدلا من ملاحقته جنائي إذ تعد الغرامة الإدارية أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريريها وسرعة تحصيلها[3] ولتلافي قصور الغرامة عن تحقيق هدفها الرادع كجزاء جنائي يجب أن يكون مقدار الغرامة غير يسير، يزيد عن تكاليف درء التلوث حتى لا يتقاعس صاحب الشأن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث من باب التوفير واقتصادا في النفقات، والملاحظ أن بعض المتسببين في تلوث البيئة من رجال أعمال يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات

[1] القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، مرجع سابق ،ص 29.

[2] العربي مداح وآخرون، الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد01، ص 185.

[3] خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018، ص 302.

وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث[1]، لهذا وجب الرفع من قيمة الغرامة واستبدالها بالعقوبات الجنائية في حالة العود حتى يكون لها اثر قوي و رادع على الملوثين

2- المصادرة الإدارية .

تعتبر المصادرة نزع للمال جبرا بغير مقابل وهي عينية دائما، وان نصبت على قدر معين من المال كما تعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائي صادر عن الإدارة لأنها تعني نزع المال قسرا وبغير مقابل[2]، حيث يمكن للإدارة أن تستعمل المصادرة كجزاء إداري بيئي ،بمصادرة شيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص سواء الطبيعي أو المعنوي ،إذ تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في المخالفة البيئية أو من المحتمل أن تسهل في ارتكابها مثل الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والأفخاخ إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمنشأة المصنفة بحيث تكون ردعا عاما أو خاصا يحول دون ارتكاب المخالفة البيئية[3].

3- الجباية البيئية.

الجباية البيئية هي الإطار الذي يضم مجموعة من القواعد التي يفرض بموجبها ضرائب على الأشخاص الذين يتسببون في تلويث البيئة، وتحدد هذه الضرائب أو الرسوم بناء على أسس اقتصادية وفنية واجتماعية[4]،و يقصد بالجباية البيئية مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة ذالك بغرض التعويض عن الضرر الذي سبب فيه الملوث

[1] وفاء عزالدين، المرجع السابق، ص 186.

[2] المرجع نفسه، ص 187.

[3] خالدي نور الدين، مرجع سابق، ص 308.

[4] غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016. ص85.

لغيره على اعتبارات الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف [1].

فالغاية من الجباية البيئية ،وضع المشرع الجباية البيئية لتحقيق غايات عديدة أهمها:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية
- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث
- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار
- تشجيع التطور التكنولوجي و البحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث
- تحقيق الفعالية البيئية و الاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث[2].

[1] زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

[2] حساني نوال– رحلاوي سوميه، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث، مذكر ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،2020–2021، ص 70.

الخاتمة

في نهاية البحث وبعد التطرق لدور الهيئات الإدارية المركزية والمحلية في حماية البيئة، والآليات الوقائية والردعية التي وضعت من أجل إعطاء فعالية لدور الهيئات الإدارية في حماية البيئة وردع الملوثين يظهر لنا حرص المشرع على حماية البيئة بمختلف مكوناتها ويبرز لنا ذلك من خلال

تطور النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة ويظهر لنا ذلك من خلال التشريعات القانونية المستحدثة والتي تهدف لحماية البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة و إدراج أحكام قانونية تهدف لحماية البيئة في مختلف المجالات مجال العمران .

كما استحداث المشرع الجزائري هيئات إدارية متخصصة في حماية البيئة مثل وزارة البيئة والمديريات الولائية للبيئة ولجان إدارية متخصصة للبحث ومتابعة الجرائم البيئية

وهذا بتحت وصاية الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي او المحلي في صنع القرار، وإبداء رأيها مع ضرورة موافقتها في صنع القرارات في مختلف المجالات والميادين ذات التأثير على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع تضمينها بجزاءات إدارية في يد الإدارة لمجابهة وردع الملوثين .

إضافة إلى منح الهيئات الإدارية صلاحيات واسعة في مجال مكافحة التلوث، مثل البحث والتحري، التفتيش ، تلقي واستقبال المعلومات توقيع الجزاءات الإدارية الردعية.

الاقتراحات و التوصيات:

- تنشيط عنصر الاستعلامات في مجال حماية البيئة وتتبع اثر المخالفين وتطبيق الجزاءات.
- إشراك القضاء الإستعجالي كآلية فورية لتوقيف الملوثين.
- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر التلوث وأضراره والحرص على إشراك المواطنين والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة.

- تكوين الأعوان المكلفين بحماية البيئة مع منحهم كل الوسائل والآليات اللازمة وتلقينهم خبرة في هذا المجال
- إدراج هيئة أمنية متخصصة في حماية البيئة (شرطة البيئة) تمارس صلاحيتها مثل شرطة العمران
- الحرص على التطور التشريعي المستمر في مجال المحافظة على البيئة بالموازاة مع التطور المستمر للجرائم البيئية
- إشراك البحث العلمي والمخابر الجامعية في هذا المجال للكشف والتنبؤ المسبق عن التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية بمختلف مجالاتها (التكنولوجية ، النووية ، الإشعاعية الصيدلانية ...) علما أنها تؤثر على صحة البشر و الوسط البيئي بمختلف مكوناته.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري المصادق عليه في الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30

1-القوانين:

01_ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1966/06/10.

02_ الأمر 76-57، المؤرخ في 1796/07/05، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 1976/07/30.

03_ القانون 83-03، المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 1983/02/06.

04_ القانون 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 1990/12/02.

05_ القانون01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 2001/12/15.

06_ القانون 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77 الصادرة في 2001/12/15.

07_ القانون رقم 02-02 ، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة في 2002/02/12.

08_ القانون 03-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادرة في 2003/02/19.

09_ القانون 03-10، المؤرخ في,2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 2003/07/20.

10_ القانون 04-05، المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 90-29، الجريدة الرسمية، العدد51 ، الصادرة 2004/08/15.

11_ القانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادرة في 2004/08/18.

12_ القانون 07-06 ، المؤرخ في 2007/05/13،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، الجريدة الرسمية ، العدد31، الصادرة في 2007/05/13.

13_ القانون 08-15، المؤرخ في 20 /2008/07، المحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2008/08/03.

14_ القانون 11-10 ، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة 2011/06/03.

15_ القانون 12-07، المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 2012/02/29.

16_ القانون 17-07، المعدل و المتم للأمر 155/66 لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 20217/03/27.

2-المراسيم التنفيذية:

01_ المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 1993/10/05، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 64،الصادرة في 1993/10/10.

02_المرسوم الرئاسي 156/96، المؤرخ في 1996/05/04، يعدل المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 1993/10/05، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 1996/05/08.

03_المرسوم الرئاسي 465/94، المؤرخ في 1994/12/25، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 1995/01/08.

04_ المرسوم التنفيذي 188/90، المؤرخ في 1990/07/23، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 1990/06/27

05_ المرسوم التنفيذي 177/91، المؤرخ في 28 /05/ 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلق به ،الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 1991/06/01

06_ المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 2001/01/14.

07_المرسوم التنفيذي رقم 115/02 ،المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد22 الصادرة في 2002/04/22.

08_ المرسوم التنفيذي 262/02، المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات لإنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 2002/08/18.

09_ المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مراكز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2002/11/13.

10_ المرسوم التنفيذي 477/03 ،المؤرخ في 2003/12/09، الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة في 12/14/ 2003.

11_ المرسوم التنفيذي 317/05، المؤرخ في 2005/09/10، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 المؤرخ في 28 /05/ 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط

التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به،.الجريدة الرسمية، العدد62، الصادرة في 2005/09/11

12_ المرسوم 318/05، المؤرخ في2005/09/10، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 /1991/05، الذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي و المصادقة عليها, و محتوى الوثائق المتعلقة بها، .الجريدة الرسمية ، العدد62، الصادرة في 2005/09/11

13_ المرسوم التنفيذي 375/05، المؤرخ في2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 2005/10/05.

14_ المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 2006/05/03، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية ،الجريدة الرسمية، العدد37، 2006/06/04.

15_ المرسوم التنفيذي 86/07، المؤرخ في 2007/03/11،الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادرة في 14 /03/ 2007.

16_ المرسوم التنفيذي 144/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية،العدد 34، الصادرة في 2007/05/20

17_ المرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 2007/05/20

18_ المرسوم التنفيذي 01/10، المؤرخ في 2010/01/04، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة في 2010/01/06

19_ المرسوم التنفيذي 19/15، المؤرخ في2015/01/25، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية، العدد 07 ، الصادرة 2015/02/12.

20_ المرسوم التنفيذي 207/15، المؤرخ في 2015/07/27، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 2015/08/05.

21_ المرسوم التنفيذي 259/16، المؤرخ في 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة الجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 2016/10/13

22_ المرسوم التنفيذي 364/17، المؤرخ في 2017/12/25، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية ، العدد74، الصادرة في 2017/12/25

23_ المرسوم التنفيذي 366/17، المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة في 2017/12/25

24_ المرسوم التنفيذي 342/20 المؤرخ 22 /11/ 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 19/15، المؤرخ في2015/01/25، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد71 الصادرة في 2020/12/02.

3-القرارات:

01_ القرار المؤرخ في 2 يوليو 2022، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 58، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2022/09/05.

ثانيا: قائمة الكتب:

01_ أبو الفتوح يحي عبد الغني، دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2003.

02_ تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، .2014

03_ حمدي فؤاد علي، التنظيم و الإدارة الحديثة الأصول العلمية و العملية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان،1981.

04_ حمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر،الكويت ،1990.

05_ سيد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2009 .

06_ سعيد عبد القادر عثمان ، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2000 .

07_ سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،دراسة وضعية تحليلية ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2004 .

08_ طارق المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

09_ عارف أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006.

10_ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2012 .

11_ كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، الطبعة 2016.

12_ مصطفى زيد أبو فهمي، القانون الإداري، دار المعرفة ، الإسكندرية، مصر، الجزء الثاني، 1990.

13_ نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1988 .

ثالثا: الإطروحات والرسائل:

1-أطروحات:

01_ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

02_ ريحاني أمينة ،الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة /2016/2015،ص 137.

03 _ وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2021/2020

04_ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

2-رسائل الماستر:

01_ برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2019-2020

02_ جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016

03_ حساني نوال رحلاوي سوميه، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث، مذكر ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،2020-2021

04_ حملاوي فاتح، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم العربي بن مهيدي البواقي، 2019-2020

05_ حمى مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة ماستر، تخصص بيئة ، ملحقة السوقر، جامعة ابن خلدون تيارت ،2019-2020

06_ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011

07_ زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014-2015

08_ زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية،تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2016-2017

09_ طهروست كمال، ناوي احمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013

10_ عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017

11_ غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015-2016

12_ موساوي خديجة خليفة مسعودة، مخالفات رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر جامعة الوادي، 2021

13_ نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2016-2017

رابعا: المقالات:

01_ العربي مداح وآخرون الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد01 ،2021

02_ أنسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009.

03_ حمادو فطيمة الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير مجلة التعمير والبناء جامعة سيدي بلعباس العدد الأول مارس 2017

04_ خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018

05_ دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ، مارس 2021

06_ صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد03، سنة 2004 .

07_ طارق قادري، مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة العربي تبسي تبسة، العدد 02، 2019 .

08_ عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014.

09_ عبد الكريم بن منصور، أعراب سعيدة، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)، مجلة الفكر القانونية و السياسي، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأغواط، العدد الثالث،2018،

10_ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 05، العدد06، ليوم 2010/04/01،

11_ ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد03، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2017.

12_ يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،العدد 01، 2003،

خامسا: الجرائد:

_ سميرة بلعمري، استنفار حكومي لمحاصرة الوباء و شح المياه، مقال في جريدة الشروق اليومي ، ليوم 25 نوفمبر 2020، العدد 6648.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

01_ www.meer.gov.dz/2/opcit.2134 ، تاريخ الاطلاع يوم 2023/04/05 على الساعة h18:39.

سابعا: التقارير:

01_ تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو، من 03-14 جوان 1992، المجلد الأول، قرارات المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	**07**
المطلب الأول: دور وزارة البيئة و مديرياتها في حماية البيئة.	**08**
الفرع الأول: دور الوزير في مجال حماية البيئة	**08**
الفرع الثاني: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة	**16**
المطلب الثاني: الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة	**18**
الفرع الأول: المراكز و المجالس الوطنية لحماية البيئة.	**18**
الفرع الثاني: الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة	**20**
المبحث الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة	**24**
المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة	**24**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة	**25**
الفرع الثاني: دور الوالي في حماية البيئة	**27**
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	**31**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	**32**
الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية البيئة	**35**
الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية و الردعية لحماية البيئة في الجزائر	
المبحث الأول: الآليات القانونية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر	**42**

المطلب الأول: الضبط الإداري ألية تنظيمة وقائية في مجال حماية البيئة.	**42**
الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة	**43**
الفرع الثاني: التخطيط الإداري في مجال البيئة	**48**
المطلب الثاني: الضبط الإداري ألية فردية وقائية في مجال حماية البيئة.	**58**
الفرع الأول: نظام الترخيص	**58**
الفرع الثاني: نظام الإلزام والحظر	**63**
المبحث الثاني: الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	**69**
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الردعية لحماية البيئة	**69**
الفرع الأول: الجزاء الإداري كوسيلة كفيلة بحماية البيئة	**70**
الفرع الثاني: دور الجزاءات الإدارية الردعية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة	**72**
المطلب الثاني: الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة	**74**
الفرع الأول: مفهوم الجزاء المالي البيئي	**74**
الفرع الثاني: تطبيقات الجزاءات المالية الردعية	**78**
الخاتمة	**80**
قائمة المصادر و المراجع	**82**
الفهرس	**92**

الملخص:

ان دراسة موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري يظهر مكانة البيئة لدى المشرع الجزائري حيث تظهر مكانتها في مختلف التشريعات التي تهدف لحمايتها مثل القانون 03-10، والقوانين ذات الصلة مثل قانون تسير النفايات 01-19، ويظهر لنا من خلال البحث اهتمام المشرع بكل مكونات البيئة ومجالاتها من خلال إشراك مختلف الهيئات الإدارية المركزية والمحلية التي تقوم بدورها في حماية البيئة من خلال مهامها العادية، في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بها، التي تضمن حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة، وتأكيدا على مكانة البيئة و دور الهيئات الإدارية في حمايتها، منح المشرع الهيئات الإدارية وسائل قانونية وقائية وردعية هدفها الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة وردع الملوثين، بالرغم من توفر الوسائل الإدارية لحماية يبقى موضوع حماية البيئة يتطلب اهتمام أكثر لبلوغ الهدف المنشود، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراك المواطن وتوعيته لأنه المتسبب الأول في التلوث.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الهيئات المحلية، الهيئات المركزية.

Abstract :

Studying the topic of the role of the administrative organizations in environment protection shows the status of the environment in the Algerian legislator, this status appears in different legislations which aim to protect it like the law of 03-10, then the related laws like the law of waste management 01-19.

The legislator's interest in all components of the environment and its fields appears through the research by involving central and local administrative organizations which does its normal role in the protection of the environment within the framework of organizational laws which ensure the environment protection indirectly ,confirmation on the status of the environment and the role of the administrative organizations in the protection, the legislator gave the administrative organizations legal ,preventive and deterrent means which aim to prevent from the dangers and the damages that affect the environment ,then to deter the polluters.

Despite the availability of the administrative means, the subject of environment protection still needs more interest to rich the desired goal, and that would not be achieved until involving the citizen and aware him because he is the first involved in the pollution.

Keywords:

Enevironmental protection, local authorities, central authorities